بلوغ الفتيات*

الشيخ مهدي مهريزي**

للبلوغ مكانة خاصة في الفقه الاسلامي وهو شرط لصحة الكثير من الاحكام التكليفية والوضعية، من قبيل:

١ـ **العبادات**: كالصوم[١]، والحج[٢]، والزكاة[٣]، والنيابة في الحج[٤]، وما شاكل ذلك.

٢ـ **المعاملات**: كالزواج[٥]، واجراء العقود،[٦] والمضاربة[٧]، والمزارعة[٨]، والمساقاة[٩]، والاجارة[١٠]، والشركة[١١]، والضمان[١٢]، والحوالة[١٣]، وما شابه ذلك.

٣ـ **الحقوق**: كالشهادات[١٤]، والقضاء[١٥]، واجراء الحدود[١٦]، والقصاص[١٧]، وأخذ الدية[١٨]، وما شابه ذلك.

ونظراً للتغيّرات الجسمية والنفسية التي تحصل لدى الشخص والمسؤولية الجسيمة التي تترتّب عليه، فان بحث البلوغ يستحق ان يوضع في طليعة المباحث الفقهية، كما هو متعارف في بعض الكُتب الحديثية (كوسائل الشيعة، ومستدرك الوسائل، وجامع أحاديث الشيعة) وبعض الكُتب الفقهية (ككشف الغطاء).

الا اننا نلاحظ أنّ الفقهاء في كُتبهم الفقهية يوردونه في مبحث الحَجر فقط، وبعضهم يذكرهُ أيضاً في مباحث أخرى كمبحث الحيض[١٩] أو الصوم[٢٠] أو الحدود[٢١].

وفي هذه الدراسة عزمنا على أن نبحث مسألة دخول الفتيات مرحلة البلوغ باعتبارها

---

* ترجمة: الشيخ حسين البهادلي، وخليل العصامي.

** استاذ في الحوزة العلمية، ورئيس تحرير مجلّة علوم الحديث، ومجلة الحكومة الاسلامية.

موضع ابتلاء كثير، وسنبحثها على الترتيب التالي:

١ـ حقيقة البلوغ.
٢ـ العلامات الخارجية والغالبة للبلوغ.
٣ـ عوامل المناخ المؤثرة في البلوغ.
٤ـ سنّ البلوغ في القوانين الوضعية.
٥ـ البلوغ الشرعي.
٦ـ البلوغ السِنّي للفتيات.

١ـ حقيقة البلوغ:

حينما يصل الانسان مرحلةً من العُمر تطرأ عليه تحولات وتغييرات عضوية وعاطفية وفكرية، وتُسمى هذه المرحلة بالبلوغ، وهي تعتبر في كل المجتمعات وفي كل الأديان بداية المسؤولية والقدرة على الظهور على المسرح الاجتماعي، وقد أثار موضوع هذه التحولات النفسيه والجسمية العميقة التي تطرأ على الانسان، علماءَ النفسِ والحقوقيين والفقهاء للبحث والتحقيق فيها، بعضهم بالأصالة وبعضهم بالتبع. فعلماءُ النفسِ يبحثون هذه التحوّلات بالأصالة باعتبار أنَّ البلوغ هو بداية لتغييرات داخلية تحدث لدى الانسان. والحقوقيون يبحثونه بالتبع لأنه يمثل نقطة البداية في الالتزامات الحقوقية سواء المدنية أو الجنائية أو السياسية.

ونلقي فيما يلي نظرة على التعريف الذي ابرزته هاتان الطائفتان للبلوغ، حيث يقال:

«إنَّ المقطع الزمني الذي تتولد فيه الغريزة الجنسية يقال له: بداية البلوغ، وهذه الفترة هي منشأ للكثير من التغيّرات في كيان الإنسان؛ فالبلوغ يوجبُ بشكلٍ من الأشكال تغيّر شعور الانسان ونظرته الى العالم من حوله، وتتبدلُ فيه أخلاقه وتعامله مع ذاته ومع غيره»[٢٢]. أو «البلوغ كمال طبيعي للانسان يبقى به النسل ويقوى معه العقل، وهو حال انتقال الأطفال الى حدِّ الكمال والبلوغ مبالغ النساء والرجال، ومن هنا اذا اتفق الاحتلام في الوقت المُحتَمل حَصلَ به البلوغ، ولم يتوقف على بيان الشارع فإنَّ البلوغ من الأمور الطبيعية المعروفة في اللغة والعُرف وليس من الموضوعات الشرعية التي لا تُعلم الاّ من جهة الشرع»[٢٣] أو «البلوغ بدء النضج الجنسي حين تصبح الأعضاء التناسلية قادرة على تأدية وظائفها، ويُسمى بسنّ المراهقة، ويحدث في الإناث من الثانية

عشرة الى الرابعة عشرة ويقترن بظاهرة الحيض وبنهود الثديين. أما في الذكور فيتأخر قليلاً إلى ما بين الثانية عشرة والسادسة عشرة، ويُصاحبه إفراز المني وخروجه، وتغيّر الصوت، وبدء نمو شعر اللحية»[٢٤]

وهناك تعاريف أخرى لا مجال لذكرها هنا[٢٥].

٢ـ العلامات الخارجية والغالبة للبلوغ:

قسَّم علماء النفس التحوّلات والتغيّرات المختلفة التي تُصاحبُ البلوغ الى قسمين: قسم ظاهر وقسم خفي، يقول صاحب كتاب علم نفس نضج الطفل والشاب: «إنَّ أهم التغيّرات البدنية لفترة الشباب هو بروز صفات أولية وصفات ثانوية؛ والمقصود من الصفات الأولية هو اتخاذ الأعضاء التناسلية شكلاً خاصاً، والقدرة على إنجاب المثل، أما الخصوصيات الثانوية فهي عبارة عن: نبات شعر اللحية والشارب وخشونة الصوت عند الذكور، وبروز الصدر وكبر الحوض عند الإناث. وبعد حصول العادة الشهرية عند الفتيات، والانتصاب والانزال عند الذكور تتكون القابلية على إنجاب المثل»[٢٦] ثم يُضيف قائلاً: «من العلامات المهمة للبلوغ عند الإناث: زيادة طول القامة، ونهود الصدر، واتساع الحوض، ثم يعقب ذلك ظهور العادة الشهرية. ووجود هذه العلامات يدل على أن الفتاة اصبحت قادرة على إنجاب المثل، والعادة الشهرية تؤذن بنهاية النضج البدني السريع للإناث والتي يتفاوت زمان بدئها، ويتراوح سن البلوغ الجنسي للإناث بين ٩ ـ ١٨ سنة»[٢٧].

وجاء بالنسبة للذكور: «إنَّ أشهر آثار البلوغ الجنسي عند الذكور خلافاً للإناث: خشونة أصواتهم، وصغر الحوض والكفل، وغلظ قاعدة الرقبة الى حد ما، مع عرض الصدر والكتفين، وظهور اللحية والشارب بعد سنتين من البلوغ، وارتفاع ضغط الدم وزيادة نبض القلب، والنبض من الآثار الاخرى للبلوغ الجنسي عند الفتيان والفتيات أيضاً، وذروة البلوغ الجنسي عند الذكور تكون بين ١١ ـ ١٨ سنة؛ يعني بتأخر سنتين عن الاناث»[٢٨].

وكتب موريس دبس يقول: «الخصائص البدنية والنفسية في هذه المرحلة (البلوغ) هي أنَّ النمو الطبيعي للبدن يحصل على ثلاث ظواهر والحاصلة على أثر عمل الغدد الصماء الداخلية، نذكر منها: نمو القامة والوزن والتي تظهر عند الاناث قبل الذكور،

من ناحية أخرى تظهر صفات جنسية فرعية أو ثانوية وهي علامات أساسية ظاهرة، والثالث: نمو الجهاز التناسلي والذي تُعدُّ العادة الشهرية عند الاناث وبداية الاحتلام عند الذكور من آثاره»[٢٩].

وأمّا أف، كي، شارتل ورث فيعتقد «أن حدود السنّ لظهور العادة الشهرية هو من ٩ ـ ١٧ ومعدل العمر لها ١٣ سنة، ومن النادر جداً ظهور العادة قبل التاسعة من العمر وبعد الثامنة عشرة (الاّ في الحالات التي تُصاب بها الفتاة بأمراض الغدد) وإنَّ أول عادة شهرية لـ٧٥٪ من الإناث تكون في السنين ١٢، ١٣، ١٤ من العُمر»[٣٠]

وقد عَدَّ گروليچ ومساعدوه مجموعة التغيرات الظاهرية للفتيان (الذكور) في مرحلة البلوغ الجنسي كالآتي:

١ ـ تسارع نمو الخصيتين والعضو الذكري.

٢ ـ ظهور الشعر الطويل والناعم على العانة.

٣ ـ ظهور الشعر الناعم على طرفي الوجه أمام الأذن.

٤ ـ الشعر الناعم فوق الشفة العليا (الشارب)، ويكون في النهاية أطول وأغمق لوناً و ...[٣١]

٣ـ عوامل المناخ المؤثرة في البلوغ:

إنَّ ظهور علامات البلوغ لدى الذكور والاناث يتوقّف على طبيعة المناخ الذي يعيشون فيه، والتغذية، والثقافة، وما شابه ذلك.

وحول هذه المسألة كتب أحد المتخصصين يقول:

«من جملة العوامل المؤثرة في البلوغ هو العنصر والتغذية، والعوامل الفسلجية والنفسية الموجودة في المحيط الذي يعيش فيه. مثلاً: يُعد فيتامين E من جملة عوامل التغذية المؤثرة، كما أنَّ العنصر والعوامل الفيزيائية للمحيط الجغرافي لبعض الأقوام القاطنة في المناطق الحارة قرب خط الاستواء توجب ظهور البلوغ بشكل أسرع، فتظهر آثار البلوغ الجسمي للإناث في الحبشة ـ من الدول الافريقية الشديدة الحرارة ـ في سنّ التاسعة أو العاشرة، في حين تظهر في لابوني ـ أقصى الشمال لمنطقة أوربا شمال شبه الجزر الاسكندنافية ـ في سن ١٨ سنة.

ويكون الوضع الفاسد في المجتمعات المتحللة اخلاقياً باعثاً على البلوغ بشكل أسرع

في تلك المجتمعات. السن الذي يحصل فيه البلوغ يختلف لدى الاقوام المختلفة، وعوامل المحيط والثقافة والأسرة والوراثة والتغذية، كلها مؤثرة في ظهور البلوغ، فعلى سبيل المثال: يأتي بلوغ الاناث في الهند متأخراً عن الاناث البريطانيات والأمريكيات حتى أنَّ بعض المحققين قدَّر أنَّه في الدول الاوربية في كل عشر سنوات يتقدّم سن بلوغ الفتيات حوالى ٣ ـ ٤ أشهر عمّا كان عليه في السنين السابقة، كما أنَّ الدراسات الاحصائية في ايران تُشير الى انخفاض سنّ الحيض بمرور الزمان عند المقايسة بين سنّ الحيض عند الفتيات وبين أمهاتهنّ وجدّاتهنّ»[٣٢].

وأما بالنسبة الى أثر المناخ في النضج والبلوغ فللبعض رأي مخالف ويعتقد «أنَّ البلوغ له ارتباط بنوع التغذية والصحة والأوضاع الاجتماعية قبل ارتباطه بالمناخ، طبعاً المناخ المعتدل يعجّل البلوغ أكثر من المناخ الحار والبارد»[٣٣].

وجاء في كتاب النضج من وجهة نظر علم النفس: اذا كانت البنت معتدلة ومتوسطة من حيث نمو الجسم فستكون أول عادة شهرية لها في الثالثة عشرة من عمرها، وعلى كل حال ستكون السنين من العاشرة الى السادسة عشرة هي السنين الطبيعية للعادة الشهرية بشكل كامل، وتكون التغيّرات الكيمياوية في بدن البنت موجباً لظهور مرحلة المراهقة، وبعدها تصل الى مرحلة البلوغ، وهذه المرحلة وقتُ حصولها مرتبط بشكل تام بطريقة نموها وسلامة الجسم، ونوع الغذاء المستعمل في فترة النمو والنضج[٣٤].

والجدول الآتي يُبيّن سنّ بداية العادة عند فتيات من جنسيات مُختلفة:

القارة	البلد	سنة اجراء الدراسة	متوسط السن لأول حيض
آسيا	هونغ كونغ	١٩٦٢	الثري ١٢/٥ ، المتوسط ١٢/٨ ، الفقير ١٣/٣
	بورماوسيام	١٩٥٧	١٣/٢
	سيلان	١٩٥٠	١٢/٨ ، القرى ١٤/٤
	الهند	١٩٦٥	مدارس ١٢/٨ ، القرى ١٤/٢
افريقيا	نيجيريا	١٩٦٠	٤١/١
	كمبالا	١٩٦٠	١٣/٤
	افريقيا الجنوبية	١٩٥٨	١٥/٠
أوربا	النرويج	١٩٥٢	١٣/٤
	السويد	١٩٥١	١٣/٩

القارة	البلد	سنة اجراء الدراسة	متوسط السن لأول عادة
أوربا	الدانمارك	١٩٥٠	١٣/٨
	هولندا	١٩٥٦	١٣/٧
	سويسرا	١٩٥٦	١٣/٥
	بريطانيا	١٩٥٩	١٣/١
أوربا	المجر	١٩٥٩	١٢/٨
	بلغاريا	١٩٦٥	١٣/٠
	الاتحاد السوفيتي	١٩٦٥	١٣/٠
	ايطاليا	١٩٦٠	١٢/٥
أمريكا	كوبا	١٩٦٣	السود ١٢/٣ ، البيض ١٢/١
	الولايات المتحدة	١٩٥٥	١٢/٦

والجدول الآتي يُبين علامات البلوغ بالمقارنة بين الاناث في ايران وانكلترا والصين:

جنسية البنت	نهود الثديين (السنة)	ظهور شعر العانة (السنة)	اول حيض (السنة)
إيرانية	١٠/١	١٠/٢	١٢/٥
صينية	١٠/٢	١٢/٢	١٢/٧
إنكليزية	١١/١	١١/٧	١٣/٥ [٣٥]

٤ـ سنّ البلوغ في القوانين الوضعية:

يأخذ مشرعو القوانين الأعمار المختلفة للأفراد بنظر الاعتبار حين تنفيذ القوانين وحين مطالبة الأفراد بحقوقهم المدنية، وقسّموا أهليَّة الأفراد حسب الشؤون المُبَّينة أدناه وعيَّنوا لكل شأن من الشؤون سِنّاً مُعينة، وهي كما يلي:

١ـ الأهلية في الحصول على الحقوق المدنية كالتصرفات المالية والمعاملات.

٢ـ الأهلية في الحقوق العائلية كالزواج والطلاق.

٣ـ الأهلية في الحقوق الجزائية والعقوبات كالسجن والعقوبات الأخرى.

٤ـ الأهلية في الأمور السياسية كالاشتراك في الانتخابات أو التصدي للمناصب السياسية.

٥ـ الأهلية في الأمور الاجتماعية كالواجبات العسكرية، استلام جواز السفر والرُخص، والمؤهل العلمي (الشهادة الدراسية).

الحقوق المدنية:

في مصر: البالغ الرشيد هو الشخص الذي وصل الى سن الرشد واستثمر قواه العقلية، ولم يكن محجوراً عليه في نظر القانون، وعنده الأهلية التامَّة للاستفادة من الحقوق المدنية، سنّ الرشد هو ٢١ سنة ميلادية كاملة[٣٦].

وفي إيران: تنص المادة ١٢٠٧ من القانون المدني الايراني: الاشخاص أدناه محجور عليهم وممنوعون من التصرف في اموالهم وحقوقهم المالية وهم: ١ـ الصغار ٢ـ الأشخاص غير الراشدين ٣ـ المجانين، والمقصود من الصغار: الأشخاص غير البالغين.

والقانون المدني لم يُعرّف الصغير وغير البالغ، ولكن كما يفهم من المادة ١٢٠٩ والمادة ١٢١٠ أن الصغير يُطلَق على الشخص الذي لم يصل الى ١٨ سنة شمسية كاملة، وسنّ البلوغ المدني عند المرأة والرجل سواء[٣٧].

الحقوق العائلية:

في إيران ما قبل الثورة الاسلامية: يُمنع زواج الإناث قبل بلوغهن تمام سنّ الخامسة عشرة، والذكُور قبل بلوغهم تمام الثامنة عشرة من أعمارهم، ولكن مع ذلك في الموارد التي تقتضيها المصلحة يمكن استثناء شرط السنّ مع اقتراح المدعي العام ومصادقة المحكمة عليه، وعلى كل حال لا يمكن إعطاء هذا الاستثناء للإناث قبل إكمالهنّ الثالثة عشرة من العمر ولا للذكور الّذين لم تكمل أعمارهم الخمس عشرة سنة بعد[٣٨].

وفي القانون اللبناني يكون سنّ الزواج بالنسبة للإناث في السابعة عشرة من العمر، وللذكور في سنّ الثامنة عشرة[٣٩].

الحقوق الجزائية:

في ايران، وقبل الثورة الاسلامية كانت تنصُّ المادة ٣٤: لا يمكن محاكمة الأطفال غير المميّزين جزائياً، والمادة ٣٥: اذا ارتكب الأطفال المميّزون غير البالغين الذين لم يصلوا الى سنّ الخامسة عشرة جنحةً أو جنايةً يحكموا بالجلد من ١٠ ـ ٥٠ جلدة فقط،

ولكن لا يُضرب أكثر من عشر جلدات في اليوم الواحد ولا يضرب أكثر من ١٥ جلدة في يومين متتاليين.

المادة ٣٦: الأشخاص البالغون الذين أكملوا الخامسة عشرة من العمر ولم يصلوا الى سنّ الثامنة عشرة متى ما ارتكبوا جنايةً، يحكم عليهم بالحبس مدة لا تزيد على الخمس سنوات في سجن الأحداث، وأما اذا ارتكبوا جنحةً فتكون عقوبتهم أقل من نصف الحدِّ الأدنى ولا تصل الى أكثر من نصف الحدّ الأعلى لمرتكب نفس الجُنحة[٤٠].

اما القانون الفرنسي المصادق عليه عام ١٩٤٥ فينصّ: يمكن للصغار الى حدّ سنّ الثالثة عشرة الاستفادة من امتياز فرض مطلق عدم المسؤولية الجزائية، كما يستفيد الصغار من سن ١٣ الى سن ١٦ من العفو المخفف، كما ويتمتع الصغار من ١٣ الى ١٨ سنة من الفرض القانوني لعدم المسؤولية الجزائية، ولكن على خلاف فرض عدم المسؤولية الجزائية للصغار الى سن ١٣ الذي هو فرض مطلق وغير قابل للطعن يمكن فرضُ عدم المسؤولية الجزائية للصغار من ١٣ ـ ١٨ سنة مع إقامة الأدله المُثبتة بدون أثر رجعي، وبالنتيجة فمسؤولية الصغير مُحرزَة[٤١].

ويلاحظ غضُّ النظر بشكل أكثر بالنسبة للصغير في قوانين سائر الدول، والصغير البالغ ١٨ سنة يمكنه الاستفادة من تخفيف العقوبات، وبعض الدول كسويسرا الى سنّ العشرين، ويوغسلافيا الى سنّ ٢١ يمكن للصغير فيها التمتع بمزايا التخفيف.

وفي انكلترا حسب قانون ١٩٣٥ المتعلق بالأطفال والأحداث يمكن للمحاكم العامة اتخاذ أحد التدابير التربوية بدلاً من العقوبات بالنسبة للصغار من ١٧ ـ ٢١ سنة.

وفي السويد تنص قوانين ١٩٣٥ و ١٩٣٧ للصغار ١٨ ـ ٢١ بانهم اذا ارتكبوا جرماً يستحق الاعمال الشاقة أو الحبس يمكن إبداله بنظام عقوباتي تربوي أو تدابير تربوية وهي عبارة عن: الاعتقال في مدرسة فيها مظهر الحبس، وتتصرف المحكمة في تبديل العقوبات الى تدابير تربوية ينتهي بالنتيجة الى الاستفادة من المعتقلين في الأمور الزراعية من سنة الى ٤ سنوات[٤٢].

وجاء في المادة ٣٧ من مُعاهَدة حقوق الأطفال المصادق عليه عام ١٩٨٩: لا يحق تعريض أي طفل للتعذيب أو سائر المعاملات القاسية وغير الانسانية أو المخالفة للشؤون الانسانية، كما لا يحقق إجراء عقوبة الاعدام أو السجن المؤبَّد في حق الأطفال الذين تقلُّ أعمارُهم عن الثامنة عشرة في حالة عدم إمكان العفو[٤٣].

الحقوق السياسية:

ففي ايران يجبُ بلوغ سن السادسة عشرة من العمر للمشاركة في انتخابات رئاسة الجمهورية الاسلامية ومجلس الشورى الاسلامي[٤٤].

وفي القانون المصري المصادق عليه عام ١٩٧١: يمكن للمواطن المصري استيفاءُ حقوقه السياسية في سنّ الثامنة عشرة من عمره[٤٥].

الحقوق الاجتماعية:

جاء في المادة ٣٨ من القانون العالمي لحقوق الاطفال المصادق عليه عام ١٩٨٩: على الدول الموقّعة على المقررات أن تعمل على اتخاذ كافة الاجراءات لضمان عدم حضور الأطفال الذين تقلُّ أعمارُهم عن الخمسة عشر عاماً في المرافعات بصورة مباشرة، كما أنَّ على هذه الدول الامتناعُ عن استخدام الذين تقلُّ أعمارُهم عن خمسة عشر عاماً في القوات المسلحة، وعلى هذه الدول في حال استخدامها للأشخاص الذين هم في سنّ أكثر من خمس عشرة سنة ودون الثامنة عشرة اعطاءُ الأولوية لمن هو أكبرُ عمراً[٤٦].

وجاء في المادة ٧٩ من قانون العمل الايراني: يُمنع استخدام الأشخاص الذين هم دون سنّ الخامسة عشرة للعمل[٤٧]. وفي قانون الجمهورية الاسلامية في إيران: نهاية سنّ الطفولة لغرض الحصول على الوظائف الحكومية، وصدور جواز السفر، واستلام رخصة قيادة وسائط النقل، والحصول على الوظائف الرسمية، هو إكمال سنّ الثامنة عشرة[٤٨].

والنقطة التي جاءت في المادة الاولى من معاهدة حقوق الأطفال جديرة بالمطالعة والدراسة حيث إن وجهة نظر المعاهدة أن المقصود من الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، الآ اذا كان القانون المُطبَّق قد شخَّص أنَّ سنَّ البلوغ أقلّ من ذلك[٤٩].

٥ـ البلوغ الشرعي:

لم يرد تفسير وتعريف للبلوغ في القرآن والسُنة، بل إنَّ التاكيد الاكثر انصبَّ على

العلامات الطبيعية والخارجية مثل: العادة، والاحتلام وما شابه ذلك وقد طُرح السنّ أيضاً الى جانب هذه العلامات الطبيعية.

العلامات الطبيعية:

١ـ الاحتلام:

ورد في كثير من الروايات أن من جملة علامات البلوغ، الاحتلام، ولنلقي نظرة على بعض هذه الروايات: عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال: أُتي عُمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمتَ أنَّ القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يُفيق وعن النائم حتى يستيقظ[٥٠].

وعن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم[٥١].

فالروايات كثيرة في هذا الباب[٥٢]، ونظراً لوضوح دلالتها وكثرة سندها فهي ليست بحاجة الى تقيمها سنداً ودلالةً.

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو: هل الاحتلام خاص بالفتيان أم يشمل الفتيات؟

لقد ورد في بعض الروايات أن الاحتلام خاص بالذكور، والحيض خاص بالاناث، لأن هاتين الخصوصيتين أخذتا متقابلة الواحدة مع الأخرى في أكثر الموارد، ولذا اعتبرها بعض الفقهاء مثل صاحب الوسيلة[٥٣] أنها مختصة بالذكور، وأما الغالبية أمثال ابن ادريس[٥٤]، المحقق[٥٥] الحلي، ابن سعيد الحلي[٥٦]، العلامة[٥٧]، محمد حسن النجفي صاحب الجواهر[٥٨]، فقد عمّموها[٥٩].

ولم توضّح الطائفة الاولى هل الفتيات لا يحتلمنَ أم أن احتلامَهُنَّ يقع نادراً فلا يوجب بلوغهنَ؟ هكذا نُقل عن الشافعي[٦٠].

من هنا لم تؤيّد النصوصُ الشرعية هذا المطلب بشكل صريح، فينبغي أن يُنظَّم

البحث في هذا المضمار بصورة جديَّة، وهذا الموضوع له ثمرة ونتيجة فقهية لانَّ الاناث اذا كنَّ لا يحتلمن أو كان احتلامُهنَّ نادراً فكلمة (الاحتلام) الواردة في الروايات تكون دليلاً على أن هذا الحكم مختص بالذكور الاّ اذا أخذنا الاحتلام بمعنى آخر.

وهناك مسألة أخرى في هذا البحث جديرة بالتحقيق والبحث الجديّ وهي: هل علامة البلوغ الاحتلام الفعلي أم يكفي الاستعداد في تحقق البلوغ؟

المُستفاد من ظاهر كلام أكثر الفقهاء الاحتمال الأول، أما صاحب الجواهر فيرى كفاية الاستعداد القريب من الفعلية، يقول: «بل قد يقوى كون العلامة الاستعداد لخروج المني بالقوة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة سواء انفصل المني معه من الموضع المعتاد أم لم ينفصل لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمناءِ تيسَّر لهُ ذلك»[٦١].

٢ـ الحيض:

يعدُّ الحيض من جملة علامات البلوغ في الروايات وفي فتاوى العلماء. فعن محمد بن الحسن بإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار»[٦٢].

٣ـ نبات شعر العانة:

من العلامات الأخرى للبلوغ نبات الشعر على العانة، والروايات وفتاوى الفقهاء شاهدة على هذا الأمر، فاعتبر الفقهاء هذه العلامة مشتركة بين الاناث والذكور، وهناك روايات عدّة تدل على هذا المطلب، منها: ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعني بني قريظة ـ يومئذٍ على العانات فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»[٦٣].

ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم

ودُفع اليها مالُها وجاز أمرُها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود تامَّة وأخذت لها وبها قال: والغلام لا يجوز أمرهُ في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[٦٤].

وقد ورد أيضاً أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وأمر بكشف مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المُقاتِلة ومن لم ينبت فهو من الذراري، وصوَّبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٦٥].

وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمرُهُ؟ فقال: حتى يبلغ أشُدَّه، قال: ما أشُدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: اذا بلغ وكتبَ عليه الشيء ونبت عليه الشعر جاز عليه أمرهُ إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[٦٦].

ومحمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن بريد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر ... فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: «يا أبا خالد إنَّ الغلام اذا زوّجه أبوهُ ولم يُدرك كان بالخيار اذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يُشعر في وجهه أو يُنبت في عانته قبل ذلك».[٦٧] قال علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى﴾: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يُعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم، فاذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مُضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فاذا آنس منهُ الرشد دفع اليه المال وأشهَدَ عليه، وان كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يُمتَحن بريح أبطه ونبت عانته، فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه مالَهُ اذا كان رشيداً ولا يجوز له أن يحبس مالَه»[٦٨].

وأنت ترى أنَّ هذا الكلام لم يُنسَب الى الامام المعصوم، ولكن تفسير الصافي نقله عن الامام الصادق عليه السلام[٦٩] ونسبه المحدّث النوري في مستدرك الوسائل الى الامام الصادق عليه السلام أيضاً، كما توجد في المصادر الروائية لاهل السُّنَّة رواياتٌ بهذا المضمون[٧٠].

فالحديث الاول كما ترى والثاني والثالث والخامس مختص بالذكور، حيث إن الحديث الاول والثالث مرتبط بقتال بني قُريظة، والنساء لا تُقتَل في الحرب حتى يُختَبرنَ بالبلوغ، وفي الحديث الثاني والخامس فَصلَ حكم الاناث عن الذكور واعتبر عنوان

البلوغ في الذكور نباتُ شعر العانة.

وأما الحديث الرابع فقد نقله مؤلف وسائل الشيعة المرحوم الحر العاملي عن كتاب الخصال، ولم ترد عبارة (نبت عليه الشعر) في كتاب الخصال[٧١]، وفي كتاب الوسائل ذكره بصورة نسخة بدل، وفي تفسير العياشي وردت عبارة (كتب عليه)[٧٢].

وراوي ذلك هو عبدالله بن سنان طبعاً، فعلى هذا الأساس لا يثبت أن هذه العبارة (نبت عليه الشعر) جزءٌ من الرواية، ومن جهة أخرى يمكن القول: إن كلمة (الغلام) فيها دلالة على الذكر ولا تعميم فيها. وأما الحديث السادس فهو وإن لم توجد فيه قرينة يُفهم منها الاختصاص ولكن نسبته الى المعصوم غير مُحرزة، ولهذا السبب تردد فيه الشيخ محمد حسن النجفي صاحب جواهر الكلام[٧٣]، كما أنَّ هذا الحديث مرسلٌ فتكون النتيجة: أنه لم يعرف في النصوص أن نبات شعر العانة علامة لبلوغ الاناث، ولذا لم يجزم صاحب الجواهر بدلالة الروايات على العموم، وأراد إصدار رأيه بالاستفادة من القرائن الأخرى، فقال: «نعم قد يشكل عمومه للاناث بظهور النصوص في الذكور خاصّة، بل قد يظهر من بعض الاصحاب اختصاصها بهم وان لم يعرف نقل الخلاف في ذلك، لكن قد عرفت العموم في معقد اجماعي الخلاف والتذكرة بل صرّحا به وان لم يكن في العقد المزبور مؤيداً بتتبع اكثر العبارات وبأن الانبات أمارة طبيعية اعتبرها الشارع لكشفه عن تحقق الادراك فلا يختلف، وبقضاء العادة بتأخير انبات هذا الشعر عن تسع سنين بكثير ولعل ذلك هو السبب في ترك التعرض له في النصوص لندرة الاحتياج اليه فيهن كالاحتلام»[٧٤].

وقد أورد رحمه الله ثلاثة أدلة على أمارية نبات شعر العانة في الاناث مع صرف النظر عن دلالة النصوص، والأدلة هي: ١ـ الاجماع. ٢ـ كون الانبات من الأمور الطبيعية. ٣ـ تأخير الانبات عن تسع سنين. أمّا الاجماع المدَّعى في كتابي الخلاف[٧٥] والتذكرة[٧٦] بالنسبة لعموم هذه العلامة فهو للمُسلم وغير المُسلم لا أنه تعميم للإناث والذكور، مُضافاً الى أن صاحب كتاب الخلاف قد تَمسَّك لاثباتَ العمومية (بأي معنىً كانت) بالاجماع والاخبار، وفي هذه الحالة لا يكون الاجماع دليلاً مستقلاً، وسيسقط عن الاعتبار ولا قيمة له، وقد كتب المحقق السبزواري بعد نقله إجماع التذكرة يقول: يُحتَمل أن يكون مدرك إجماع المجُمعين روايات السُنَّة والشيعة[٧٧].

كذلك ادعى الشيخ ابن زهرة الاجماع أيضاً، ولكنه لم يتعرض لذكر جميع

علامات البلوغ، كما لم يتعرض لهذه العمومية أيضاً.

فالنتيجة اذاً: يُستبعد أن يكون مُستَند مدّعي الاجماع غير الأخبار، وعلى هذا فيجب أن يكون المرجع هو دلالة الروايات وظهور الأدلة.

أما كون نبات شعر العانة من الأمور الطبيعية فهذا لا تردد ولا اشكال فيه، ولكن الشارع لم يقبل كلَّ أمارة طبيعية ما عدا نبات اللحية وشعر الأبط وخشونة الصوت، وأمّا تغير الطول والوزن فهما ليسا أمارة طبيعية، ولا يوجد من الفقهاء من قبل هذه العلامات ولم يستفيدوا ذلك من الأدلة الشرعية.

وأمّا تأخير الانبات عن التسع سنين فهو ليس عامّاً، وننقل فيما يلي بعض الدراسات الواردة في ذلك: التحقيق الايراني في هذا الموضوع (نبات شعر العانة) يظهر منه أن: ٢٦/٦ من الفتيات الايرانيات مهيَّئات للإنبات الى ما قبل التسع سنين، والجدول الآتي يُبين هذا الأمر، وهو يبين النسبة المئوية لكل مجموعة من الأعمار ويُبين أن أول علامات البلوغ هو نبات شعر العانة[٧٨].

العُمر	النسبة المئوية للإنبات
٦	٠
٧	٣/٩
٨	٢٢/٤
٩	٢٦/٦
١٠	٣٦/٤
١١	٤٢/٩
١٢	٧٨/٢
١٣	٩٤/٦
١٤	٩٧/٣
١٥ -	١٠٠

فاستناداً الى الجدول المذكور لا يمكن اعتبار التأخير شاهداً على الاشتراك، فيُحتَمل أن يكون هذا الأمر موجباً لامضاء الشارع للإنبات في الذكور وعدم قبوله في الإناث.

علاوةً على أنه اذا قبلنا الإنبات علامةً لبلوغ الإناث فستواجه بعض فتاوى الفقهاء في مسألة الحيض ايضاً مشكلة؛ لانهم اعتبروا الحيض شرطاً لبلوغ النساء وقد صرَّحوا:

(ان الدم الذي يخرج بعد البلوغ اذا تحققت فيه الشروط الاخرى فهو حيض)[٧٩].

كما قالوا: «يعرف البلوغ في الذكر والانثى بنبات الشعر الخشن على العانة»[٨٠].

اذا نبت شعر العانة لدى اكثر من ربع الفتيات قبل سن التاسعة ودخلن مرحلة البلوغ، فربّما يأتيهن الحيض، ومع انهم قالوا: إن كل دم تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين ليس بحيض لأن الفتاة لم تصل بعد الى حد البلوغ»[٨١].

٤ـ زيادة الطول، وهذه العلامة ذكرت في ثلاث روايات ولكن فقهاء الشيعة لم يفتوا على اساسها.

٥ـ نبات شعر اللحية، وهذه العلامة قد ذكرت في الرواية الثانية والخامسة من أحاديث الانبات، وعُرفت بأنها من علامات البلوغ، ولكن أكثر الفقهاء لا يلتزمون بذلك.

وقد قبل الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق الناضرة هذه العلامة، استناداً إلى هذين الحديثين[٨٢].

٦ـ رائحة الأبط: يحتمل أنه كناية عن انبات الشعر تحت الأبط، وهذه العلامة قد بُيّنت في الرواية السادسة من روايات الانبات، ولكن لم تصدر على اساسها اي فتوى.

فالنتيجة: أن الاحتلام، والحيض، وشعر العانة، وزيادة الطول، ونبات اللحية، والشعر تحت الأبط، من العلامات الطبيعية التي وردت وذكُرت في الآيات والاحاديث، وقد قبل الفقهاء الموارد الثلاثة الأولى منها وأصدروا فتواهم طبق ذلك.

٦ـ البلوغ السِنّي للفتيات:

من هنا نبدأ البحث في هذا الموضوع وهو: هل الشارع يعتبر السنّ أمارة تعبدية أم لا؟ واذاكان السنُّ أمارة تعبدية فأيُّ سنّ هو؟

أكثر الفقهاء يلتزمون ضمنياً بأنَّ السنّ الوارد في الروايات أمارة تعبدية والتزام شرعي، بل صرح بعضهم بهذا الامر، من جملتهم الشيخ صاحب الجواهر ضمن تثبيت جريان الاستصحاب لعدم البلوغ، وطرح هذه الشبهة وهي اذا كان البلوغ الشرعي؛ أي الحُلم وبقية الأمور الأخرى حتى السنّ هي علامة وكاشف طبيعي ستكون نتيجة الاستصحاب شيئاً آخر، فكتب يقول (لكنه خلاف ما عليه الاصحاب من أن السنّ بلوغ في الشرع)[٨٣] يعني أن هذا المطلب خلاف رأي الأصحاب الذين اعتبروا السنّ علامة

شرعية للبلوغ (لا علامة وكاشفاً طبيعاً له).

وكتب في موضع آخر بعد أن بيَّن هذا المطلب: ويرى العرفُ بأن الطفل الذي يحتلم يصبح بالغاً والبنت التي تحيض تصبح امرأة كباقي النساء (نعم يُرجَعُ الى الشرع في مبدأ السنّ الذي يحصلُ به البلوغ، مثلاً اذا يحصل فيه الاشتباه)[٨٤].

وكتب الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء يقول: يعرف البلوغ بعلامات بعضها طبيعية ذاتية وبعضها جعلية شرعية ... واما الشرعية فهي اكمال الخمسة عشر في الذكور والتسع في الاناث[٨٥].

ومشهور الفقهاء بل قريب من الاجماع اعتبروا سنّ التاسعة هو السنّ التعبدي في الاناث. وقد ادعى الشيخ الطوسي الاجماع في ذلك[٨٦]. وكتب ابن ادريس الحلي: (ظاهر المذهب أن التسع سنين بلوغ)[٨٧].

وابن زهرة ادعى الاجماع أيضاً[٨٨]، وقد استفاد المحقق الاردبيلي الاجماع من تذكرة العلاّمة[٨٩]، وكتب صاحب الجواهر يقول: ـ رأي مشهور فقهاء الامامية على التسع، وعليه استقر المذهب، ويمكن تحصيل الاجماع في المسألة[٩٠]. وهذا الموضوع كان عندهم على درجة من الوضوح بحيث قبلوه من دون بحث أو نقدٍ للنصوص والادلة، وأفتوا بذلك ومضوا عليه.

كتب الشيخ يوسف البحراني يقول: والاخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة لا حاجة الى التطويل بنقلها[٩١].

وعليه فقد بحث الروايات الواردة في سن بلوغ الذكور فقط ولم يبحث في سنّ بلوغ الاناث.

كتب السيد احمد الخوانساري يقول: والاخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا اشكال[٩٢].

وقد ورد في جواهر الكلام ايضاً البحث في هذا الامر ولُخِّص في صفحتين، في حين بحث البلوغ السنّي للذكور في أكثر من عشرين صفحة[٩٣].

وهذا الوضوح قد ألقى بظلاله على آراء وأفكار الفقهاء حتى إن المرحوم الحر العاملي عنون أحد الأبواب في كتابه وسائل الشيعة (البلوغ السني للاناث في تسع سنين) في حين لا توجد رواية واحدة في هذا الباب تدلُ على هذا المطلب!

وردَ في عنوان الباب ٢٩ من كتاب الصوم ما يلي: باب عدم وجوب الصوم على

الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار اذا أطاق، وراهق، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الاّ أن يبلغا بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب الزامهما[٩٤].

وفي مقابل الرأي المشهور نرى أن هناك آراء أخرى بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الرأي الحاليين. فقد قال الشيخ الطوسي في بحث الصوم من كتاب المبسوط: إن سنَّ البلوغ عشر سنين، ولكن في كتاب الحجر من المبسوط، وكذلك في الخلاف أخذ التسع ملاكاً للبلوغ[٩٥].

وكذلك ابن حمزة في مبحث الخمس قَبِل العشر سنين ولكنه عدل عن ذلك[٩٦].

ومن بين فقهاء العصور المتأخرة الفيض الكاشاني الذي خالف رأي المشهور، وحلّ الاختلاف الموجود بين الروايات بهذه الطريقة: والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالاضافة الى أنواع التكاليف كما يظهر ما روي في باب الصيام: أنه لا يجب على الانثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة الاّ اذا حاضت قبل ذلك، وما روي في باب الحدود أن الأنثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها اذا كمُلت تسع سنين، الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنها تصحُ من ذي العشر[٩٧]. كما نلاحظ وجود اقوال لأصحاب الآراء الحاليين تخالف الرأي المشهور ومنهم كل مِن:

الشيخ يوسف الصانعي في حاشيته على تحرير الوسيلة للامام الخميني التي يقول فيها بأن البلوغ للإناث تسع سنين، كتب يقول: هذا رأي مشهور الفقهاء، رغم أننا نرى أنَّ ميزان البلوغ هو ثلاث عشرة سنة لا يخلو من قوة[٩٨]. ومنهم الشيخ هادي معرفة الذي كتب يقول: (مثلما ان سن البلوغ لدى الصبيان يختلف تبعاً لاختلاف جنسهم (اي تبعاً للذكورة والانوثة)، فهو يختلف ايضاً ازاء الامور المختلفة (كالعبادات والمعاملات والحدود وما شابه ذلك). فحد البلوغ في قبول الايمان هو ادراك حقيقة الايمان والتعقّل. فاذا بلغ الصبي حداً من النمو الفكري بحيث يفهم الاسلام ويدركه ـ حتى وان كان في سن قليلة (كأن يكون في السابعة او اكثر)، ويتقبّله (اي ان يتلفظ بالشهادتين) فهو يقبل منه ويخرج من حكم والديه.

اما في المعاملات كالبيع والاجارة والرهن وحتى الوصية والعتق والطلاق فيكفي سن العاشرة (بشرط الرشد الفكري). اما في الحدود الشرعية والتعزيرات ففي الذكور

عند اكمال الخمس عشرة او الاحتلام او الانبات، ولدى الاناث عندما تبلغ احداهن مبلغ النساء وعلامته الزواج والنمو الجسمي وان لم تكمل سن العاشرة. وفي التكاليف العبادية (كالصلاة والصوم والحج وما شابه ذلك) فعند اكمال سن الخمس عشرة، والاحتلام والانبات لدى الذكور، وعند اكمال الثلاث عشرة سنة لدى الاناث (خاصّة فيما يتعلق بوجوب الصوم) او العادة الشهرية.

بالنسبة للحكم الاخير توجد روايات صحيحة اضافة الى فتاوى قدماء الاصحاب ولا يوجد دليل على وجوب الصوم على الفتاة قبل حلول العادة الشهرية. (راجع كتاب الوسائل، ج٧، ص١٦٩ ح٧ و ١٢ ؛ ص٣٢ ، ح ١٢ و ١٠). خاصة وان الكثير من الروايات أُشترط فيها القدرة على الصوم. (راجع كتاب: الوسائل، ج٧، ص١٦٧ ، ح٢ ؛ ص١٦٩ ، ح٩).

وقد طرح المرحوم الفيض في كتاب المفاتيح مسألة مراحل البلوغ بالتفصيل[٩٩].

وكتب السيد محمد حسن المرعشي في هذا الصدد قائلاً:

إن الاناث حتى وان حصل لديهن تكامل جنسي وغريزي، ولكن نظراً الى ان غالبيتهن لا يصلن في هذا السن الى حد البلوغ، والبلوغ في مثل هذا السن يعتبر بلوغاً مبكّراً، لهذا لا يمكن اعتبار سن التاسعة امارة للبلوغ؛ لأن الامارة انما تعتبر امارة فيما اذا كانت دائمية او كانت غالبة على الاقل. والاشتباه الواقع فيما يخص بلوغ الاناث ناجم عن ذكر سن التاسعة في بعض الروايات، ولهذا اعتقد الفقهاء ـ مع التفاتهم الى ان البلوغ مطلقاً بلوغ جنسي وغريزي ـ ان هذا السن يمكن ان يكون امارة تعبّدية على البلوغ انطلاقاً مما ورد في بعض الروايات. وقد اثبتنا في هذه المقالة بأن الفتيات وان بلغن جنسياً في سن التاسعة، بل وكثيراً ما يلاحظ بلوغهن جنسياً حتى قبل هذا السن، ولكن بما ان هذه الحالة نادراً ماتحدث، لذلك لايمكن اعتبارها أمارة للبلوغ الطبيعي. وأنَّ الأصحاب وإن اخذوا برواية التسع سنوات ولكن لايمكن اتباعهم في مثل هذه المسائل تعبّداً، بل ولايمكن الاخذ بهذه الروايات؛ وذلك لأنها:

اولاً: لاتنسجم مع بقية الروايات.

ثانياً: لاتتطابق غالباً مع الواقع الخارجي.

ثالثاً: لاتتماشى مع الملاك الذي ذكره القرآن للبلوغ، وهو الاحتلام[١٠٠].

وقالوا ايضاً في هذا المجال:

لكلٍّ من التكاليف بلوغه، دون ان يعلّق ذلك على التكاليف كافة وقد يأتي تفصيله في محلّه الانسب، وهنا لايشترط عديد السنين، ومثلاً على اختلاف التكليف بنت كمل لها تسع سنين ولكنها غير رشيدة لابدنياً ولاعقلياً معرفياً، ولا اقتصادياً، فهل هي بالغة تجري عليها اقلام التكليف ككل؟ ولكن الولد الذي لّما يبلغ الحلم الا انه رشيد جسمياً ومعرفياً واقتصادياً، ذلك الولد غير مكلّف اطلاقاً و«تلك اذاً قسمة ضيزى». فالاصل هو بلوغ الحلم ولاسيما في مثل الصوم والنكاح من التكاليف الثقيلة ذات البعدين روحياً وجسمياً، ان يبلغهما، بل وذات التسع هي ممن يطيقون الصوم وان كانت مكلّفة ولاسيما في البلاد الحارّة[١٠١].

اذن يمكن تقسيم الآراء والاقوال الواردة بشأن سن بلوغ الفتيات الى المجموعات التالية:

١ـ تسع سنوات (وهو الرأي المشهور).

٢ـ عشر سنوات، وهو رأي الشيخ الطوسي وابن حمزة (في بعض المؤلفات).

٣ـ ثلاث عشرة سنة (وهو مايذهب إليه الشيخ الصانعي).

٤ـكل تكليف له سن معيّنة؛ اى ان سن البلوغ يختلف تبعاً لاختلاف كل تكليف. فالصوم يجب في سن الثالثة عشرة (وهو رأي الفيض الكاشانى والشيخ معرفة).

٥ـ سن التاسعة ليست أمارة تعبّدية (السيد المرعشي).

نحاول فيمايلي تقصّي النصوص الدينية لنرى هل يؤخذ بشرعية وتعبّدية السن ام لا؟ فاذا كان السن امارة شرعية، فهل حدد لكل التكاليف سن واحد، ام سنون متعددة؟

أ ـ الآيات

لم يتطرق القرآن الكريم الى ذكر السن، ولكن جاءت فيه مصطلحات من قبيل: بلوغ الحلم، وبلوغ النكاح، وبلوغ الأشُد.

بلوغ الحلم

﴿واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبيّن الله لكم آياته والله عليم حكيم﴾[١٠٢].

﴿يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث

مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾[١٠٢].

الموضوع في هاتين الآيتين هو بلوغ الحلم وعدم بلوغ الحلم وحكم استئذان الاطفال عند الدخول الى غرفة الوالدين. فالاطفال الذين بلغوا الحلم يجب ان يستأذنوا دائماً عند دخول غرفة الوالدين، اما الذين لم يبلغوا الحلم فيجب ان يستأذنوا في ذلك اوقات لدخول غرفة الوالدين.

حددت كتب اللغة والتفسير الحلم بزمن البلوغ[١٠٤].

وموضوع الآية هو الحلم وله حكم خاص، وتعميمه على سائر التكاليف يحتاج الى دليل.

بلوغ النكاح

﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم﴾[١٠٥].

واليتامى جمع بمعنى الابناء والبنات غير البالغين الذين فقدوا آباءهم[١٠٦].

وبلوغ النكاح معناه حتى يبلغوا الحد الذي تكون له فيه القدرة على الزواج؛ وقال الشيخ الطوسي في تفسير هذه الآية: إن بلوغ النكاح يعني بلوغ الحد الذي يقدرون على مجامعة النساء وينزل، وليس المراد الاحتلام[١٠٧].

وذهب الطبرسي الى هذا المطلب نفسه في معنى البلوغ[١٠٨]. وجاء في تفسير المراغي ان بلوغ النكاح هو الوصول الى السن التي يستعد فيها المرء للزواج وهو بلوغ الحلم، وهو في هذه الحال تتوجه نفسه الى ان يكون زوجاً وأباً ورب اسرة ومن ثم يجب ايتاؤه ماله الا اذا بلغ وكان سفيهاً وخيف ان يضيّعه»[١٠٩].

وذكر المفسرون الآخرون هذا المطلب في ذيل هذه الآية[١١٠].

وفسّرت بعض الاحاديث بلوغ النكاح بالاحتلام. فقد قال الامام الصادق عليه السلام في تفسير الآية الشريفة: ﴿**وابتلوا اليتامى** ... ﴾:

«من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح او يحتلم»[١١١].

والمعنى المراد هنا هو القدرة على حفظ الاموال في المعاملات وعدم هدرها، كما قال صاحب الجواهر: إن هذا المعنى لا شك فيه عند العرف[١١٢]. وفسّرت بعض

الروايات الرشد بحفظ المال[١١٣].

والخلاصة هي ان المجوز في هذه الآية لتصرّف اليتامى في اموالهم هو البلوغ الجنسي الى جانب الرشد. وهذا الامر موضع اتفاق بين الفقهاء[١١٤].

لم يذهب الفقهاء والمفسّرون الى التخصيص باليتامى في هذه اللفظة التي وردت في الآية الشريفة ولم يحصروا الحكم في غير البالغين من اليتامى، وانما ذهبوا الى القول بشمولية الحكم على جميع الاطفال.

بلوغ الأشُد:

وردت هذه العبارة في خمسة مواضع من القرآن الكريم هي:

١ ـ ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتّى يبلغ أشُدَّه﴾[١١٥].

٢ ـ ﴿ولما بلغ اشُدَّه آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين﴾[١١٦].

٣ ـ ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشُدَّه﴾[١١٧].

٤ ـ ﴿واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحاً فاراد ربك ان يبلغا أشُدَّهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربّك﴾[١١٨].

٥ ـ ﴿يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلّقة وغير مخلّقة لنبيّن لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمّى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشُدَّكم﴾[١١٩].

٦ ـ ﴿ولما بلغ أشُدَّه واستوى آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين﴾[١٢٠].

٧ ـ ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشُدَّكم ثم لتكونوا شيوخاً﴾[١٢١].

٨ ـ ﴿ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته امّه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشُدَّه وبلغ اربعين سنة قال ربّ اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليَّ وعلى والدي وان اعمل صالحاً ترضاه واصلح لي في ذرّيتي إني تبت اليك واني من المسلمين﴾[١٢٢].

بيّنت الآيتان الثانية والسادسة ان بلوغ الأشُد هو زمان اعطاء الحكم والعلم للانبياء، الا ان الآية السادسة ذكرت الى جانب بلوغ الأشُد، الاستواء ايضاً.

ويتضح من الآيتين الاولى والثالثة ان بلوغ الأشُد يكون عند رفع الحجر عن اليتيم.

وبيّنت الآيتان الخامسة والسابعة ان بلوغ الاشد هو مرحلة ما بعد الطفولة.

وفي الآية الرابعة جاء في قصّة موسى والخضر ان بلوغ الآشُد يحين عندما يستطيع اليتيمان استخراج كنزهما.

من بين الآيات اعلاه هناك ست منها ذات صلة وثيقة بموضوع هذا البحث؛ لانها تبيّن ان بلوغ الاشُد هو أوان مغادرة مرحلة الطفولة والصبى او هو بداية القدرة على التصرف بالمال لدى الاطفال.

وهذه الآيات تختلف بعض الشيء عن الآيتين الاولى والسادسة، مع العلم ان الآيتين الأخيرتين غير بعيدتين عن موضوع البحث. وعلى كل حال فان المراد هو المرحلة التي يحين فيها «بلوغ الأشُد» في حياة الانسان.

يختلف المفسّرون في بيانهم لمعنى هذه الكلمة؛ فبعضهم يرى انها تعني الاحتلام والبلوغ بينما يذهب بعض الى القول بانها كمال العقل[١٢٣].

بينما قال آخرون إنها تعني سن الثلاثين[١٢٤]، بينما اعتبرها آخرون تمثل سن الثالثة والثلاثين[١٢٥].

يرى العلامة الطباطبائي ان هذه الكلمة تعني في الآيات الثمانية شيئاً واحداً قائلاً في هذا المعنى:

بلوغ الاشد أن يعمر الانسان ما تشتد به قوى بدنه وتتقوى به اركانه[١٢٦]، بذهاب آثار الصباوة[١٢٧]. وهذا هو ذات البلوغ الذي ذكر في الآية السادسة من سورة النساء؛ اي بلوغ النكاح والرشد[١٢٨] ... وغالباً ما تبدأ هذه الحالة في سن الثامنة عشرة[١٢٩].

عبّرت الروايات احياناً عن بلوغ الرشد بالاحتلام، او حددته احياناً اخرى بسن الثالثة عشرة.

١ـ نقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال:

«انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشُدّه، وان احتلم ولم يؤنس منه اشدّه وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»[١٣٠].

٢ـ الحديث الرابع في مبحث الانبات.

٣ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار عن احمد وعبدالله بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن

عثمان الناب عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اربعة اشياء ... وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ... فكتب اليه ابن عباس ... فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشُدّه وهو الاحتلام الا ان لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً او ضعيفاً فيمسك عليه وليّه ...»[١٣١].

هذه الاحاديث الثلاثة في تفسير «بلوغ الاشد» تنسجم مع رأي العلاّمة الطباطبائي؛ لانها وان فسرت الاشُد بالاحتلام، غير انها تتضمن قرينة على ان هذا الطفل يبلغ مرحلة الرشد المالي بالتزامن مع الاحتلام. ولهذا السبب اذا كان الطفل المحتلم غير رشيد فان له حكماً جاء في آخر هذه الاحاديث.

٤ـ عن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيّئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً»[١٣٢].

فُسِّر بلوغ الاشد في هذا الحديث باكمال سن الثالثة عشرة، وهذا يتنافي مع رأي العلاّمة القائل: إن بلوغ الاشد هو ثماني عشرة سنة.

ناتي فيمايلي على ذكر النتائج المستحصلة من بحث الآيات:

١ـ الآيات المذكورة آنفاً لم تفرق بين الاناث والذكور في البلوغ.

٢ـ لم تذكر هذه الآيات قضية السن وانما اكدت على امارات ذاتية وطبيعية كبلوغ الحلم، وبلوغ النكاح والرشد، وبلوغ الآشُد.

٣ـ يتحقق الانتقال من فترة الطفولة من خلال بلوغ الاشُد.

٤ـ يحق للمرء التصرف بماله عند بلوغ الاشُد او بلوغ النكاح والرشد.

٥ـ يعتبر بلوغ الحلم بداية لوجوب الاستئذان، وتعميمه على سائر التكاليف يحتاج الى دليل، والا فان الاستئذان يجب ايضاً على الاطفال غير البالغين ثلاث مرات في اليوم، وهذا يعني امكانية تعميم جميع التكاليف على غير البالغين.

ب ـ الروايات

وردت احاديث عن البلوغ في شتى ابواب الكتب الحديثية، وقد يربو عددها على

المائتي حديث. نطرح فيمايلي الاحاديث التي ذكرت بلوغ الفتيات بتسع سنين، وعشر سنين، وثلاث عشرة سنة، وسبع سنين:

روايات التسع سنوات

١ ـ قال الامام محمد الباقر عليه السلام:

«الجارية اذا بلغت تسع سنين، ذهب عنها اليتم وزُوّجت، واقيمت عليها الحدود العامّة لها وعليها»[١٣٣].

٢ ـ قال الامام الباقر عليه السلام:

«ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها، وجاز امرها في الشراء والبيع، واقيمت عليها الحدود التامّة وأخذ لها بها»[١٣٤].

٣ـ قال الامام الصادق عليه السلام:

«اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيّئة وعوقب. واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك انها تحيض لتسع سنين»[١٣٥].

٤ـ قال الامام الصادق عليه السلام:

«اذا تم للغلام ثمان سنين فجاز امره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك»[١٣٦].

٥ـ قال الامام الصادق عليه السلام:

«اذا بلغت الجارية تسع سنين، رفع اليها مالها وجاز امرها في مالها، واقيمت الحدود التامّة لها وعليها»[١٣٧].

٦ـ قال الامام الصادق عليه السلام:

«حد بلوغ المرأة تسع سنين»[١٣٨].

٧ـ سأل يزيد الكناسي الامام محمد الباقر عليه السلام:

متى يجوز للأب ان يُزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ فقال له:

«اذا جازت تسع سنين، فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين».

وسأله يزيد الكناسي ايضاً: فان زوّجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك

فسكتت ولم تأبّ ذلك ايجوز عليها؟ قال:

«ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبٍّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول بالرضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء».

وسأله يزيد الكناسي ايضاً: افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ فقال:

«نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامّة عليها ولها»[١٣٩].

٨ـ قال الامام الباقر عليه السلام:

«لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين»

وهناك احاديث كثيرة تحمل نظير مضمون الحديث الثامن اعلاه، وهي موجودة في كتاب وسائل الشيعة؛ الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح، والباب ٣٤ من ابواب المحرمات عن طريق الزواج.

روايات العشر سنين

اما الاحاديث الدالة على العشر سنين فهي تتصف بصفتين:

الاولى: انها تتحدث بأجمعها عن الدخول بالفتيات في سن العاشرة وعدم جواز الدخول بهن قبل هذا السن.

الثانية: بعض هذه الاحاديث تتردد بين سن التاسعة والعاشرة.

١ـ قال اسماعيل بن جعفر:

«ان رسول الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة ... »[١٤٠].

٢ـ قال الامام علي عليه السلام:

«لا توطا جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن»[١٤١].

٣ـ قال الامام الباقر عليه السلام:

«لا يُدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين»[١٤٢].

٤ـ الحديث الثامن من روايات التسع سنوات.

روايات الثلاث عشرة سنة

١ـ قال عمار الساباطي: سألت الامام الصادق عليه السلام عن الصبي متى تجب عليه الصلاة؟ فقال:

«اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»[١٤٣].

٢ـ قال الامام الصادق عليه السلام:

«اذا بلغ أشُدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المسلمين»[١٤٤].

٣ـ قال عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام، قال:

«سأله ابي وأنا حاضر عن قول الله عزوجل: ﴿حتّى اذا بلغ اشدّه﴾، قال: الاحتلام.

فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها.

فقال: لا، اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً.

فقال: وما السفيه؟

فقال: الذي يشتري الدرهم باضعافه.

فقال: وما الضعيف؟

فقال: الأبله»[١٤٥].

٤ـ عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام، قال:

«قلت له في كم تجري الاحكام على الصبيان؟

قال: في ثلاث عشرة واربع عشرة.

قلت: فإن لم يحتلم فيها؟

قال: وان كان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه»[١٤٦].

يستدل من هذا الحديث ان كلمة الصبيان تشمل الفتيات ايضاً. كلمة الصبيان ذات مفهوم عام طبعاً، ومع انها جمع تكسير للمذكر ومفردها صبي وليس صبيّة، الا انها

مستخدمة عرفاً لهما كليهما، وهي تستعمل عادة كمرادف لكلمات الاطفال والاولاد، وفي الروايات تستخدم ايضاً بهذا المعنى العام، ومن جملة ذلك:

عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة(١٤٧).

احبوا الصبيان وارحموهم(١٤٨).

اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم(١٤٩).

يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين(١٥٠).

رخّص رسول الله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل(١٥١).

جنّبوا مساجدكم صبيانكم(١٥٢).

في جنائز النساء والرجال والصبيان قال: يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن(١٥٣).

انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين(١٥٤).

علموا صبيانكم الصلاة(١٥٥).

علموا صبيانكم من علمنا(١٥٦).

وما الى ذلك من الاحاديث الاخرى.

اضافة الى ذلك فانَّ مفردة الصبي اذا لم تستخدم في مقابل الصبية تبقى ذات معنى عام؛ من جملة ذلك هو:

عمد الصبي وخطؤه واحد(١٥٧).

اذا سرق الصبي عفي عنه(١٥٨).

الصبي اذا وُلِد عُقَّ عنه(١٥٩).

سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة(١٦٠).

المراة يكون لها الصبي(١٦١).

ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن صبي حتى يحتلم(١٦٢).

عن الصلاة على الصبي متى يُصلّي عليه قال: ... اذا كان ابن ست سنين(١٦٣).

في هذه المجموعة الثالثة يُستدل من الخبر الثاني ان معيار البلوغ هو اتمام السنة الثالثة عشرة والدخول في السنة الرابعة عشرة من العمر، ويبدو ان الحديث الرابع يفيد ذات المعنى ايضاً.

روايات السبع سنين

قال الامام الحسن العسكري عليه السلام:

«اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجاز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك»[١٦٤].

يحتمل ان هذه الرواية هي الرواية الرابعة نفسها التي وردت في المجموعة الاولى، وتبدلت كلمة تسع عند الاستنساخ الى سبع. فضلاً عن عدم وجود فقيه يقول بأن بلوغ الاطفال هو ثمان سنين. حتى ان بعضهم صرّح بوجوب عدم الاخذ بهذه الرواية.

ذكرنا في بداية البحث ان مشهور الفقهاء اخذوا باخبار المجموعة الاولى، وجعلوا سن التسع سنوات معياراً للبلوغ السنّي لدى الفتيات. ويبدو ان هذا الرأي لا يمكنه التعويل على الادلّة بهذه البساطة، بل لابد له من تحمل مشقة بالغة في سبيل استنباطها، ثم لن ينسجم رأيه مع الدليل.

ولغرض تمحيص هذا الرأي ونقده رأينا ضرورة تقصي هذا البحث على عدّة مراحل:

المرحلة الاولى

ان سن التسع سنوات لا يعتبر امارة على البلوغ الطبيعي الغالب ولا هو امارة تعبدية شرعية؛ وذلك لأن الفتيات يصلن الى حد البلوغ الطبيعي منذ السنة الثانية عشرة فما بعدها. واذا اعتبرنا نبات شعر العانة كعلامة طبيعية، فان ٤٢/٩٪ من الفتيات (في ايران) تظهر لديهن هذه العلامة الى سن الحادية عشرة؛ اي اقل من النصف. في حين ان ٧٨/٢٪ تظهر لديهن هذه العلامة في سن الثانية عشرة.

اذا اخذنا العادة الشهرية كامارة طبيعية اخرى، فانّ معدل سن العادة الشهرية لدى الفتيات في العالم كله هو ١٣/٢٥ سنة[١٦٥].

وفي البلدان الباردة تتأخر العادة الشهرية عن هذا السن كثيراً، والفقهاء يقرون هذه الحقيقة. قال السيد الخوئي في هذا الموضوع: المتعارف هو ان الفتيات لا يأتيهن الحيض قبل اكمال سن الثالثة عشرة[١٦٦].

اظهرت بعض الدراسات في ايران ان ١٨/٥٪ من الفتيات تظهر لديهن هذه العلامة الى سن الحادية عشرة. و٥٦٪ تظهر لديهن حتى سن الثانية عشرة. و ٨٣/٥٪ تظهر

لديهن حتى سن الثالثة عشرة. وهناك دراسات اخرى في ايران تكشف عن وجود تأخير اكثر من هذا الحد بكثير. قارن بين الجداول الثلاثة التالية:

سن بداية الحيض لدى الفتيات في اعداديات طهران[١٦٧]

سن الحيض	العدد	النسبة المئوية
٩_٩٩/٩	٣	٠/٧٨٧
١٠_٩٩/١٠	٢٠	٥/٢٤
١١_٩٩/١١	٥١	١٣/٣
١٢_٩٩/١٢	١٤٣	٣٧/٥
١٣_٩٩/١٣	١٠٦	٢٧/٨
١٤_٩٩/١٤	٣٤	٨/٩
١٥_٩٩/١٥	٠	١/٣
١٦_٩٩/١٦	١	٠/٢٦
عدم احاضة	١٨	٤/٧
المجموع	٣٨١	١٠٠

سن بداية الحيض لدى الفتيات في المعاهد الصحية في طهران[١٦٨]

سن الحيض	العدد	النسبة المئوية
٩_٩٩/٩	٤	١
١٠_٩٩/١٠	٣	٠/٧٥
١١_٩٩/١١	١٣	٣/٣٤
١٢_٩٩/١٢	٤٩	١٢/٢٢
١٣_٩٩/١٣	٧٩	١٩/٧٠
١٤_٩٩/١٤	١٠٢	٢٥/٤٤
١٥_٩٩/١٥	٧٥	١٨/٧٠
١٦_٩٩/١٦	٣٨	٩/٤٨
١٧_٩٩/١٧	١١	٢/٧٤
لم يذكر	٢٧	٦/٧٣
المجموع	٤٠١	١٠٠

سن بداية الحيض لدى الفتيات في مرحلة الاعدادية في احدى مدن محافظة خوزستان[١٦٩]

سن الحيض	العدد	النسبة المئوية
٩	٠	٠
١٠	١	٠/٣٣٧
١١	٢	٠/٦٧٥
١٢	١٤	٤/٧٢٩
١٣	٨٣	٢٨/٠٤٠
١٤	١٤٧	٤٩/٦٦٢
١٥	٣٩	١٣/١٧٥
١٦	٣	١/٠١٣
عدم احاضة في سن ١٣	٢	٠/٦٧٥
عدم احاضة في سن ١٤	٢	٠/٦٧٥
عدم احاضة في سن ١٥	٣	١/٠١٣
المجموع	٢٩٦	١٠٠

وعلى هذا الاساس لا يمكن ان يكون سن التاسعة كامارة طبيعية؛ لأن الامارة الطبيعية يشترط فيها الدوام او الغالبية، وهذه الحالة لا يتوفر فيها اى من الشرطين اعلاه. كما ان هذه الامارة ليست تعبّدية وذلك لعدم وجود دليل عليها، بل بالعكس توجد شواهد وقرائن في الروايات تثبت عكس ذلك. من قبيل:

١ـ **تعليل السن**: جاء في الحديث الثالث من الروايات الدالة على تسع سنوات ان الامام الصادق عليه السلام قال:

اذا بلغت الجارية تسع سنين كتبت لها الحسنة وكتبت لها السيّئة وذلك لانها تحيض لتسع سنين.

هذه الرواية معتبرة من حيث السند وقد عوّلت على سن التسع سنوات لسبب وقوع الحيض في هذا الوقت؛ اي ان معيار البلوغ هو الحيض والسن تابع له.

جاء في الحديث الاول من الروايات الدالة على العشر سنوات:

ان رسول الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون

امرأة.

ولكن متى تخرج الفتيات من دور الطفولة؟ متى ما حضن واصبح لديهن استعداد للزواج. ويتضح من هذا ان سن العشر سنوات لا يعتبر معياراً وانما المعيار ان تصبح امرأة. وهذا الحديث غير صادر عن الأئمة المعصومين وانما هو من اقوال اسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام[١٧٠].

٢ـ **التردد في تحديد السن**: حيث يلاحظ ان بعض الروايات تتردد في تحديد سن معيّنة كأن يقال تسع او عشر سنوات، او يقال بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة، وما شابه ذلك. ولو كان السن مبدءاً تعبدياً لاجراء الاحكام لما جاز وجود مثل هذا التردد فيها.

قال الامام الباقر عليه السلام:

لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين. وهذا الحديث معتبر من حيث السند[١٧١].

وكذلك ما ورد في الحديث الثالث من الروايات الدالّة على العشر سنوات فهو يحمل ذات المضمون الوارد في الحديث السابق. او كقول الامام الصادق عليه السلام:

يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة[١٧٢].

او رواية الشيخ الصدوق:

ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الاان يقوى قبل ذلك[١٧٣].

او رواية معاوية بن وهب حيث قال: سألت الامام الصادق عليه السلام:

في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ فقال:

ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة[١٧٤].

نفهم من هذه الرواية المنقولة بسندين معتبرين ان الشريعة لم تجعل السن كملاك، بل جعلت الملاك هو البلوغ الجنسي او بلوغ الحلم. وتعيين السن يمثل في الحقيقة بياناً تقريبياً له. وليس من شأن المعصوم التردد في تبيان الامور. واما القول بان التردد قد يكون من الراوي ـ كما قال صاحب الجواهر ـ[١٧٥] فهو يحتاج الى دليل لإثباته. والمعنى المناسب لمثل هذه الروايات هو ذات المعنى الوارد فيها.

٣ـ **القرائن الخاصّة**: يوجد في بعض الروايات التي طرحت سن البلوغ قرائن تبيّن ان الشريعة لم تحدد السن كمبدأ تعبّدي.

جاء في بعض الاحاديث كالحديثين الاول والسابع من مجموعة الروايات الدالة على التسع سنوات، ان عدّة احكام تترتب عليه مثل: اقامة الحدود، والخروج من اليتم، والزواج.

بالنسبة الى اقامة الحدوداو الخروج من اليتم يمكن القول انهما أمران تعبّديان، ولكن الامر ليس كذلك فيما يخص الزواج؛ لأن الزواج ليس امراً تعبدياً؛ وهو امر مشروع للولي حتى قبل سن التاسعة. والزواج مطروح هنا كأمر طبيعي وخارجي؛ اي ان الفتاة لديها الاستعداد الجسمي والنفسي للزواج. ولو لم يكن الاستعداد الجسمي والنفسي والحكم التعبّدي، فلا يمكن لسن التسع سنوات ان يكون حكماً تعبدّياً أيضاً. وسن التسع سنوات هي علامة لحصول هذا الاستعداد في الخارج واتخذ كملاك للبلوغ.

أباحت بعض الاحاديث كالحديث الثاني والرابع والخامس والسابع من مجموعة الروايات الدالة على التسع سنين، والحديث الثالث من الروايات الدالة على الثلاث عشرة سنة، وحديث السبع سنين، للشخص التصرف المالي في تلك السن الخاصة. وقد صرحت الآيات القرآنية وفتاوى الفقهاء التي ذكرت من قبل ان التصرف المالي يستلزم الى جانب البلوغ السنّي والاحتلام والحيض، الرشد والقدرة على الدخول في المعاملات، اي ان لا يكون الشخص ابلهاً وسفيهاً.

حينما يقال ان بامكان الشخص التصرف باموله في سن التاسعة او الثالثة عشرة او الثامنة، فمعنى ذلك انه اصبح يتمتع بالاستعداد الكافي. وبعبارة اخرى ان هذه السن افترضت في ظروف يكون الطفل قد بلغ فيها هذا الرشد الجسمي والفكري.

ينبغي ان لا يُقال ان هذه الاحاديث اوردت واحدة من شروط التصرف المالي، والشروط الاخرى وردت في احاديث اخرى؛ لأن هذا يتعارض مع تبادر وظهور مثل هذه الاحاديث بهذه التعبيرات.

٤ ـ **طول القامة**: اعتبرت بعض الاحاديث تغيّر القامة كعلامة للبلوغ وتترتب عليه بعض الاحكام. قال امير المؤمنين عليه السلام عن رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه:

«اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، واذالم يبلغ خمسة اشبار قضي بالديّة»[١٧٦].

ونقل محمد بن مسلم انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن حكم ذبيحة الطفل، فقال:

«اذا تحرك وكان لخمسة اشبار واطاق الشفرة»[١٧٧].

وقال ايضاً:

«إذا بلغ الصبي خمسة اشبار أُكلت ذبيحته»[١٧٨].

هذه الروايات الثلاثة معتبرة من حيث السند، الا ان اي من الفقهاء لم يُفت على اساسها. قال صاحب الجواهر في توجيه الروايتين الاخيرتين:

كما ان الظاهر ارادة الاشارة الى التمييز مما ذكر في بعض النصوص من بلوغ خمسة اشبار وقوى واطاق الشفرة ونحو ذلك لا ان ذلك شرط خصوصاً بعد عدم القائل به[١٧٩].

وقال السيد الخوئي فيما يخص الرواية الاولى:

لابد من حمل الرواية على معرفية وصوله سن البلوغ وهو خمس عشرة سنة، ولا يبعد ان يكون هذا هو الغالب، والا فلابد من طرحها، ضرورة انه اذا افترضنا صبيّين متساويين في السن ولكن يبلغ احدهما خمسة اشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو ان من بلغ منهما خمسة اشبار اذا قتل نفساً متعمّداً اقتص منه دون الآخر. وهذا مقطوع البطلان، فاذاً لابد من طرحها ورد علمها الى اهله[١٨٠].

ان ما قيل: «غالباً ما يصل نمو القامة الى هذا الطول في سن الخامسة عشرة» لا ينسجم مع الدراسات التي اجريت في هذا المجال؛ وذلك لان بعض الاحصائيات اشارت الى ان الفتيان يبلغ طولهم في سن الخامسة عشرة ١٥٢/٥٣ سنتيمتراً[١٨١]. والخمسة اشبار المتعارفة لا تتعدى ١٣٠ سنتيمتراً.

وما قيل: «اننا اذا افترضنا صبيين متساويين في السن ولكن يبلغ احدهما خمسة اشبار دون الآخر، وقتلا كلاهما شخصاً عمداً فلازم ذلك هو الحكم على احدهما بالقصاص وعلى الآخر بالدية. وهذا مقطوع البطلان» فالامر ليس كذلك. اذ اننا اذا اعتبرنا طول القامة ـ كالاحتلام ـ امارة للبلوغ، لا اشكال في الحكم على احدهما بالقصاص وعلى الآخر بدفع الدية.

النقطة الاخرى هي ان الذين غضوا النظر عن الرواية واتخذوها كامارة على السن، لماذا لم يستنبطوا هذا في روايات تحديد السن ولم يعتبروا السن كعلامة للاحتلام والحيض؟

٥ـ **استخدام مباحث علم النفس**: كتب بعضهم في ضوء البحوث التي اجريت بشأن

الفتيان والفتيات في علم النفس، ما يلي:

اذا افترضنا تمتع اكثر الفتيان بعلامات بلوغ اكثر مما لدى الفتيات، ومع ذلك لابد ان يأتي تكليفهن قبلهم وذلك بسبب ما يتصفن به من نمو جسمي واستعداد نفسي اكبر، ولكن يجب القول هنا: إن الدراسات التي اجراها علم النفس على كلا الجنسين تشير الى ان القدرات الذهنية والمعرفية لدى الفتيات لا تختلف كثيراً عما لدى الفتيان، كما ان النمو الجسمي لديهن لا يختلف كثيراً عن نمو اجسام الفتيان، بل ان الفتيان اكثر منهن نمواً من حيث الطول والوزن.

ان التأكيد على عمر التسع سنوات كسن للتكليف بالنسبة للفتيات وعلى عمر الخمس عشرة سنة لتكليف الفتيان يدعو الاذهان الى التساؤل عن اوجه الشبه الموجودة بين الفتاة في سن التاسعة والفتى في سن الخامسة عشرة لكي يقع عليهما نوع واحد من التكليف والمسؤولية.

المعلومات المدرجة ادناه تفيد ان هاتين المجموعتين من الفتيان والفتيات توجد بينهما فوارق شاسعة من حيث الجوانب الجسمية والمعرفية والنفسية ومن حيث البلوغ:

١ـ الفتيان في سن الخامسة عشرة يبلغ معدل اوزانهم ٤٥/٧٨ كغم في حين ان معدل وزن الفتيات في سن التاسعة اقل من ٣٠ كغم.

٢ـ الفتيان في سن التاسعة يبلغ معدل اطوالهم ١٥٢/٥٣سم في حين ان طول الفتيات في سن التاسعة اقل من ١٣٥ سم.

٣ـ ٩٦/٣٪ من الفتيان في سن الخامسة عشرة تبرز لديهم اولى علائم البلوغ (الانبات)، في حين ان ٢٦/٦٪ فقط من الفتيات في سن التاسعة تبرز لديهن مثل هذه العلامة.

٤ـ اما في جانب القدرات الذهنية فيجب القول: إن الفتيات في سن التاسعة يكتسبن قدرات جديدة بسبب دخولهن في مرحلة جديدة من التغييرات الذهنية والمعرفية. وعلى كل الاحوال فان هذه القدرات محدودة ومحصورة في الجانب العملي فقط. بيد ان الفتيان في سن الخامسة عشرة يبلغون ذروة تحولهم العقلي في الجانب الذهني[١٨٢].

وتضيف هذه الدراسة قائلة:

تشير بعض الاحصائيات الى وجود اوجه شبه كثيرة بين الفتيان والفتيات في سن

الحادية عشرة من حيث الطول والوزن؛ لأن طول الفتيان في هذا العمر هو ١٤٠ سم، وطول الفتيات يبلغ ١٣٩/٩؛ ووزن الفتيان يبلغ ٣٢/٣٣ كغم، فيما يبلغ وزن الفتيات ٣١/٣٣ كغم.

الا انهما يختلفان اختلافاً بيناً في هذا السن من حيث الانبات وشعر العانة، حيث تظهر علامة البلوغ هذه لدى ٦٧/٢٪ من الفتيان، في حين يظهر مثل هذه العلامة لدى ٤٢/٩٪ من الفتيات. ومن جهة اخرى يصبح لديهما تشابه كثير في الانبات في سن الثانية عشرة حيث تظهر هذه العلامة لدى ٨٠٪ من الذكور و ٧٨/٢٪ من الاناث. كما ان التفاوت في الطول يقل بينهما في هذا السن اذ يبلغ طول الذكور ١٤٤/٢٦ سم. وطول الاناث ١٤٢/١٢ سم.

واستنتجوا من ذلك عدم وجود دليل قاطع على الاختلاف الفاحش في سن التكليف لدى الفتيان والفتيات[١٨٣].

قد يبدو هذا الرأي للوهلة الاولى وكأنّه استدلال استحساني ولا يمكن استنباط حكم شرعي على اساسه. ولكن يحتمل ان كاتب المقال قد طرح رأيه هذا على اساس الاصول التالية:

١ـ لم تطرح الآيات القرآنية والكثير من الاحاديث موضوع تحديد السن، وانما ركزت على موضوع الرشد والبلوغ الجنسي.

٢ـ صرّح فقهاء كبار كصاحب الجواهر وغيره ان حقيقة البلوغ امر عرفي[١٨٤].

٣ـ اهتم بعض الفقهاء السابقين بناء على الدراسات التجريبية بنقد وتمحيص الاحاديث، وقالوا في هذا المجال:

«ذكر الاطباء ان استكمال الانسان وتراجعه في السنين يشبه احوال القمر في استكماله وتراجعه في دورته؛ فان القمر يبدو هلالاً ضعيفاً ثم لا يزال يزداد الى الليلة السابعة، فيقوى ويشتد نوره ولا يزال في الاشتداد حتى يصير في الليلة الرابعة عشرة بدراً كاملاً، ثم يرجع فينقص شيئاً فشيئاً حتى يكون في الواحد والعشرين من الشهر كهيئته في السابع منه، ثم يزداد نقصه وخفاؤه الى ان ينتهي الى العدم والمحاق في الثامنة والعشرين. وهكذا الصبي اذا ولد كان ضعيف الخلقة نحيف التركيب الى ان يتم له سبع سنين حيث تظهر فيه آثار القوة والعقل ثم لايزال يترقى الى ان يتم له اربع عشرة سنة فاذا دخل في السنة الخامسة عشرة، دخل في الاسبوع الثالث؛ فهناك يكمل له

العقل وتشتد قوّته وتتحرك فيه الشهوة. ثم لا يزال يترقى على هذه الحالة الى السنة الحادية والعشرين، ثم يدخل في الاسبوع الرابع وهو آخر اسابيع النشوء والنماء، فاذا تم له ذلك باتمام السنة الثمانية والعشرين انتقل الى سن الوقوف، وهو الزمان الذي يبلغ فيه اشُدّه، وهو الاسبوع الخامس، ويمتد الى ست وثلاثين سنة، ثم يبدو له الرجوع بعد ذلك ويكون عوده كبدئه»[١٨٥].

وعلى هذا الاساس فقد قبل الروايات القائلة ببلوغ الفتيان في سن الرابعة عشرة، ورفض الروايات القائلة ببلوغهم في سن الخامسة عشرة.

٦ـ **استخدام التشريع**: لم تحدد الآيات القرآنية سناً معيّناً للبلوغ، ولا يوجد في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تحديد سن معينة، ولا في الروايات المنقولة عن الائمة عليهم السلام الى عهد الامام الباقر عليه السلام.

ومن جهة اخرى فانَّ التشريع ختُم بوفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان الائمة حفظة للشريعة ومفسرين لها.

اشار الشهيد محمد باقر الصدر الى ان تغيير احكام الشريعة عن طريق النسخ يكون ايضاً احد العوامل المستوجبة للتعارض بين الاحاديث والنصوص، الا انه استدرك على ذلك قائلاً: لكن التعارض على اساس هذا العامل تنحصر دائرته في النصوص الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعم النصوص الصادرة عن الائمة عليهم السلام لما ثبت في محلّه من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وان الاحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ليست الا بياناً لما شرّعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاحكام وتفاصيلها[١٨٦].

وعلى هذا الاساس لو كان سن البلوغ تشريعاً دينياً لكان قد تم بيانه وتحديده في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وانه كان موضع ابتلاء بالنسبة للنساء، ولا يوجد سبب لاخفائه او تأخير بيانه.

وهذه القرينة وان كان هناك اشكال على مقدماتها، ومن جملة ذلك هو عدم وجود النسخ في كلام الائمة عليهم السلام[١٨٧]، ولكنها ليست مما يمكن التغاضي عنه بهذه السهولة.

وخلاصة القول هي: أن هذه القرائن فضلاً عن امور اخرى من قبيل عالمية الدين، واختلاف رشد النساء تبعاً لاختلاف المناطق الجغرافية في العالم، وما الى ذلك من

الاسباب، كل ذلك يبعث على الاطمئنان بان الشريعة المقدسة لم تحدد سناً معيّناً كامارة تعبدية. اضافة الى ذلك فقد اشار فقهاء كبار الى ان لازم بعض المباني عدم النظر الى شرعية السن. نذكر على سبيل المثال ان السيد احمد الخونساري نقل تعريف صاحب الجواهر للبلوغ وهو ان البلوغ يمثل الكمال الطبيعي للانسان وبه يقوى العقل ويبقى النسل وهو زمن الانتقال من عهد الطفولية، ثم قال:

«ولازم ما ذكر انه مع القطع بعدم الوصول الى ذلك الكمال لا يرتفع الحجر ولا تترتب الآثار المترتبة على البلوغ وان بلغ خمس عشرة سنة ولا اظن ان يلتزم به وان التزموا بحصوله قبل البلوغ الى هذا الحد من السن»[١٨٨].

وللامام الخميني فتوى في البلوغ في سائر الكواكب تستلزم الغاء فكرة التعبد بسن خاص، حيث يقول:

«لو بلغ الاطفال هناك حد الرجال في سنة مثلاً فان بلغوا بالاحتلام او انبات الشعر الخشن على العانة فلا اشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره، واما سقوط اعتبار السن فمشكل، وان لا يبعد ان علم انه بحد الرجال.

ولو لم يبلغوا حد الرجال الا بعد ثلاثين سنة بحيث علم انه طفل غير بالغ حد الرجال فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ، وهكذا لو فرض ان الاطفال المصنوعية كذلك في طرفي القلة والكثرة وكذا لو أتى زمان ابطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعية كضعف حرارة الشمس واشعّتها او اسرع بجهات طبيعية او صناعية الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة التي ليست الآن محل ابتلائنا. ولو أتى زمان انهدم القمر قبل الارض تحدث مسائل اخر وكذا لو ابطأت حركة الارض وتغيّر النهار والليل والفصول تحدث مسائل في كثير من ابواب الفقه. ولو صحّ ما قيل من امكان مخابرة الاجسام تحدث لأجلها احكام اخرى»[١٨٩].

يلاحظ من هذا النص ان الامام الخميني الغى خصوصية السن. ولا فرق في هذا الامر بين ان يقع في الكواكب الاخرى او ان يقع في الكرة الأرضية في الوقت الحاضر. ومبنى ومستند هذه الفتوى يعتبر ملاكاً بالنسبة لنا.

المرحلة الثانية

اذا لم تكن القرائن السابق ذكرها موضع قبول، فاننا نقول: بأنه لا يوجد دليل على

ان مرحلة البلوغ هي سن التاسعة؛ وذلك لان الروايات التي ورد فيها ذكر سن التاسعة هي عشرون رواية، الا ان اغلبها يدل على حكم خاص؛ كاقامة الحدود، والتصرف في الاموال، وجواز الدخول فيها، والخروج من اليتم والطفولة، واعطاء الرأي في الزواج، وما شابه ذلك.

وتعميم هذه الامور على مسائل اخرى من قبيل وجوب الصوم، والحج، والزكاة، والحجاب، والصلاة، وما الى ذلك، يحتاج الى دليل. ولا توجد بين تلك الروايات الا ثلاث روايات عامّة، وهي الروايات: الثالثة، والرابعة، والسادسة. وسنتناول هذه الروايات الثلاثة هنا بالدراسة والتمحيص:

١ـ نقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن عن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السّيئة وعوقب. واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين»[١٩٠].

للشيخ الطوسي عدّة طرق الى الحسن بن محمد بن سماعة بعضها معتبر. والحسن ابن سماعة هو نفسه الحسن بن محمد بن سماعة[١٩١]، وقد وثقه النجاشي[١٩٢]. وهي رواية صحيحة وسندها معتبر.

وهذه الرواية لا تستطيع اثبات الادعاء المشهور من حيث الدلالة، لأن سن التسع سنوات عُلل بوقوع الحيض فيه. وعلى هذا الاساس فلا يوجد في هذه الرواية تحديد لسن خاص، وانما معيار البلوغ هو الحيض.

٢ـ نقل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال:

«اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمَّ للجارية تسع سنين فكذلك»[١٩٣].

للشيخ الطوسي اسناد مختلفة الى محمد بن احمد بن يحيى وبعض هذه الاسناد معتبر؛ ولكن سليمان بن حفص غير موثّق وجاء اسمه في اسناد كتاب كامل الزيارات.

ويبدو ان السيد الخوئي اعتبر هذا الحديث صحيحاً على هذا الاساس[١٩٤].

الا انه عدل لاحقاً عن موقفه ذاك، وهذا يعني ان اعتبار الحديث غير واضح. اما من حيث الدلالة فان صدر الحديث غير قابل للتطبيق العملي، ولم يعمل به احد. ولهذا

السبب كتب السيد الخوئي:

وهذا يتعارض مع الروايات الواردة في بلوغ الصبيان اذاً فلابد من طرحه ورد علمه الى اهله[١٩٥].

وحينما يكون الشق الاول من الحديث غير قابل للتطبيق العملي، فان الشق الثاني غير قابل للتطبيق أيضاً لانه ترتّب عليه باسم الاشارة. ومعنى هذا ان الحديث اعلاه غير عملي لا في بلوغ الذكور ولا في بلوغ الاناث.

٣ـ حدّثنا أبي قال: حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حد بلوغ المرأة تسع سنين[١٩٦].

هذا الحديث مقبول من حيث السند، ولا بأس بنقل ابن ابي عمير عن شخص غير محدد؛ لانه نقل عن عدّة اشخاص والقاعدة ان يوجد بينهم شخص موثّق. الا ان دلالة هذا الحديث وشموله لجميع التكاليف موضع تأمّل؛ وذلك للاسباب التالية:

اولاً: ان ذكر البلوغ بدون المضاف اليه، وان كان يشمل في عرفنا الفقهي جميع التكاليف، الا ان ليس كذلك في العرف الحديثي، وغالباً ما تأتي كلمة البلوغ مسندة الى المضاف إليه، مثل بلوغ الحلم، وبلوغ الاشُد، وبلوغ النكاح، وما شابه ذلك. ولهذا فان معنى الحديث غير واضح تماماً.

ثانياً: اضيف كلمة البلوغ هنا الى المرأة، وكلمة المرأة لا تطلق على الصبيان، ولا معنى لبلوغ المرأة الكاملة.

ثالثاً: لم يبّين هذا الحديث ما هو التكليف الذي يتحقق عند البلوغ في سن التاسعة. ولو كان في ادلة الاحكام ما يشير الى ان التكاليف ثابتة على الفتيات البالغات، وان هذا الحديث يحدد سن البلوغ، لاستنتجنا ان الفتيات يجب ان يعملن في سن التاسعة بجميع التكاليف، ولكن لا يوجد مثل هذا الدليل.

والخلاصة هي ان هذه الاحاديث الثلاثة لا تثبت ان سن التاسعة هو سن العمل بجميع التكاليف. كما ان الاحاديث الاخرى دالة على موضوعات خاصة.

لا يوجد بين احاديث الصوم والزكاة والحج والحجاب والصلاة حديث يدل على ان هذه التكاليف تجب على الفتيات في عمر تسع سنين، وانما جعل الحيض كمعيار في هذه الاحاديث[١٩٧].

في ختام المرحلة الثانية نأتي على ذكر الاسباب التي قد تدعو الى تعميم الروايات

الخاصة، ثم نحاول تقييمها والرد عليها:

أ ـ قد يقال ان أدلة التكاليف عامّة وهي تشمل الصغار والكبار، بمعنى ان الادلة على وجوب الصوم والحج والزكاة والحجاب، تشمل الصغار والكبار. الا اننا نستفيد من الادلة التي تشير الى رفع القلم عن الاطفال، ان الاطفال مُستثنون من هذه القاعدة.

اشارت بعض الروايات الدالةعلى سن التاسعة (وهي الروايات الاولى، والثانية، والسابعة) الى ان الطفولة واليتم يذهبان في هذا السن. ومعنى هذا ان الشريعة جعلت هذا السن للخروج من الطفولة واليتم تعبّداً. وعلى هذا الاساس يعتبر سن التاسعة معيارَ بلوغ لجميع التكاليف. بيد ان هذا الاستدلال غير تام للاسباب المدرجة ادناه:

١ـ ان ادلة التكاليف منصرفة ولا تشمل الاطفال.

٢ـ في كثير من الخطابات الشرعية جعل عنوان المؤمن كموضوع للحكم، وشموله للاطفال موضع تأمّل، مثل:

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهنّ الا ما ظهر منها﴾[١٩٨].

﴿يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾[١٩٩]

﴿ياايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[٢٠٠]

﴿يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾[٢٠١].

٣ـ توجد في الاحاديث التي اشارت الى الخروج من اليتم في سن التاسعة قرينة دالة على ان هذا الامر ليس تعبدياً شرعياً، وانما هو خروج حقيقي من اليتم والطفولة، اذ جاء في الحديث الاول ان الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت.

وهذا التزويج دلالة على انها وصلت الى هذه المرحلة بشكل طبيعي وخارجي، مثلما اسلفنا القول.

وجاء ايضاً في الحديث الثاني: ان الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها. افترض في هذا الحديث ان الجارية قد تزوجت قبل خروجها من اليتم ودخل بها، ثم قال بعد ذلك: دفع اليها مالها؛ اي انها وصلت مرحلة الرشد واصبحت لديها قدرة على التصرف في أموالها.

وجاء في الحديث السابع مايلي: قال: نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها.

وهنا افترض ان هذه الفتاة البالغة من العمر تسع سنوات ذهبت الى بيت الزوجية واصبحت لها القدرة على التصرف في اموالها.

النتيجة هي ان الخروج من اليتم ليس امراً تعبدياً شرعياً.

يتألف هذا الاستدلال من مقدّمتين:

الاولى: هي الاحاديث التي جعلت حد البلوغ زمناً لإقامة الحدود.

كتب علي بن الفضل رسالة الى الامام الرضاعليه السلام يسأله فيها: ما حدّ البلوغ؟ فقال عليه السلام: ما اوجبَ على المؤمنين الحدود[٢٠٢].

وروى ايضاً علي بن الفضل قال: كتبت الى الرضاعليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لاتحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم. قال: لا، حتى يبلغ. فكتبت اليه: ما حد البلوغ؟ قال: ما اوجب الله على المؤمنين الحدود[٢٠٣].

يدل هذان الحديثان على ان حد البلوغ هو المعيار الذي يستلزم اجراء الحدود.

الثانية: جاء في احاديث متعددة؛ كالاحاديث: الاول والثاني والرابع والخامس والسابع من الروايات الدالة على سن التسع سنوات ان الفتيات حينما يبلغن سن التسع سنوات تقام عليهن الحدود، ويمكن الاستنتاج من خلال ضم هاتين المقدّمتين ان سن التسع سنوات هو حد بلوغ جميع التكاليف.

وهذا الدليل غير تام ايضاً وذلك للاسباب التالية:

١ـ هذان الحديثان ينقصهما اعتبار السند؛ لأن السند الوارد في قرب الاسناد هو علي بن الفضل وهو راوٍ غير موثق. وفي سند الكليني جاء ايضاً اسم علي بن الفضل، اضافة الى سهل بن زيادٍ وهو ضعيف في الحديث غير معتمد عليه[٢٠٤]. ويُستبعد ان يكونا حديثين بل يحتمل احتمالاً قوياً انهما كانا حديثاً واحداً ثم قطع.

٢ـ ذكرنا سابقاً ان الاستخدام المتعارف من كلمة البلوغ لدى الفقهاء يختلف عن استخدامها المتعارف في الاحاديث. فاستخدامها في الاحاديث غالباً ما يأتي مع المضاف اليه. وعلى هذا الاساس لا يمكن استخدام لفظ البلوغ ومشتقّاته بنفس المعنى الفقهي.

٣ـ في ادلة الاحكام والتكاليف لا تعتبر التكليف متعلق الاحكام حتى يمكن الاستنتاج من ذلك ان بلوغ الفتيات يقع في سن التاسعة، ولهذا تجب عليها جميع التكاليف.

٤ـ جاء السؤال في هذين الحديثين عن البلوغ المحلل وليس البلوغ المناسب لجميع

التكاليف، ولهذا لا يمكن تعميمه على سائر الحالات.

والنتيجة التي نستخلصها من المرحلة الثانية هي اننا اذا اعتبرنا سن التسع سنوات امارة تعبّدية، فان هذه الامارة معتبرة في بعض الاحكام والتكاليف فقط كاقامة الحدود وما شابه ذلك. اما في احكام الصلاة والصوم والحجاب والزكاة والحج وما شابه ذلك فان معيار البلوغ هو الحيض.

المرحلة الثالثة

اذا صرفنا النظر عن المرحلتين السابقتين وسلمنا بان سن التسع سنوات امارة تعبدية لجميع التكاليف، يمكننا الاشارة هنا الى وجود معارض لهذه الادلّة. وتوضيح ذلك هو ان الروايات التي بيّنت سناً معيناً للفتيات قسمت الى اربع مجموعات:

ـ الرواية الدالة على العشر سنوات تختص بالدخول بالفتاة وغير قابلة للتعميم.

ـ الرواية التي جعلت سن البلوغ سبع سنوات، رواية عامة، ولكنها لا تصمد امام الانتقادات والاشكالات التالية:

١ـ سندها ضعيف؛ لأن سند الشيخ الطوسي ينتهي الى علي بن فضال وعلي بن الحسن الطاطري، وكلاهما ضعيف الحديث.

٢ـ يبدو ان هذا الحديث هو الحديث الرابع من مجموعة الروايات الدالة على التسع سنوات والذي نقله سليمان بن حفص؛ لأن تعابير الحديثين متشابهة. وسليمان بن حفص ينقل احياناً عن الامام الحسن العسكري بتعبير «الرجل»[٢٠٥]. وعلى هذا ضبطت الكلمة «سبع» في الكتابة بدلاً من تسع. وقد نقل صاحب الجواهر كلا الحديثين بكلمة «تسع»[٢٠٦].

٣ـ سواء كان الحديثان المذكوران حديثين مستقلين ام حديثاً واحداً فان احداً لم يعمل بهما ولا يمكنه العمل بهما؛ لأن سن بلوغ الفتيان تحدد في الشطر الاول من الحديث بثمان سنوات، ورتب عليه بلوغ الفتيات باسم الاشارة. واذا انتفى الشطر الاول منه، ينتفي الشطر الثاني تلقائياً.

٤ـ اذا كان السن الذي تحدد في الحديث المذكور هو سبع سنوات، فانه لم يطبق ولم يعمل احد به. وعلى هذا الاساس تبقى لدينا مجموعتان من الروايات وهما:

اولاً: الروايات الدالة على تسع سنوات.

ثانياً: الروايات التي جعلت سن الثلاث عشرة سنة كمعيار لبلوغ الفتيات، وهي روايات ذات طابع عام وتشمل جميع التكاليف.

من بين هذه الاحاديث يمكن الاشارة الى الاحاديث الاول والثاني والثالث كأحاديث معتبرة، وقد صرّح بعض الفقهاء بهذا الرأي كصاحب الحدائق[٢٠٧]، وصاحب الجواهر[٢٠٨]، والسيد احمد الخونساري[٢٠٩].

ويتضح من هنا وجود تعارض بين هاتين المجموعتين من الروايات؛ ونحن اذا افترضنا تقديم الروايات الدالة على سن الثالثة عشرة فذلك يعود إلى عدم وجود اي اشكال لا في دلالتها ولا في سندها. بينما الروايات الدالة على التسع سنوات فيها اشكال في سندها وفي دلالتها. ومعنى هذا ان هاتين المجموعتين متعادلتان، وكلاهما غير موافقتين للقرآن وذلك لأن القرآن لم يحدد سناً معينة للبلوغ، ولا هما موافقتان لرأي السنة؛ لأن السنة ذهبوا الى ان بلوغ الفتيات يبدأ من سن الخامسة عشرة فصاعداً؛ فقد قال الحنفية ان سن البلوغ للفتيات وللفتيان هو سن الخامسة عشرة، وقال ابو حنيفة انّما يبلغان بالسن اذا اتم الذكر ثماني عشرة سنة والانثى سبع عشرة سنة. وقال المالكية ان سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة.

وذهب الشافعية والحنابلة الى اعتبار سن البلوغ هو خمس عشرة سنة[٢١٠]. وقال ابن حزم في المحلى: إن سن البلوغ لدى الذكور والاناث يكون عند اكمال السنة التاسعة عشرة[٢١١].

وقال الشيخ الطوسي بعد نقل هذه الفتاوى:

يذهب مالك وداود من العامة الى ان السن لا يعتبر علامة للبلوغ[٢١٢].

بعد تعارض وتعادل او تساقط المجموعتين يصبح المرجع هو الكتاب والسنة اللذان اعتبرا ميزان البلوغ الحيض وبلوغ النكاح. او اننا نلتزم التخيير بين الاخبار حين تكون النتيجة عدم تعين الفتوى بتسع سنوات، بل ان السن القابل للتطبيق العملي هو سن الثالثة عشرة.

ولغرض اكمال البحث نأتي فيما يلي على ذكر القضيّتين التاليتين:

١ـ اجماع الفقهاء

ادعى الكثير من الفقهاء الاجماع على ان سن بلوغ الفتيات هو تسع سنوات. وقلنا

ان هذا الاجماع لا يمكن ان يكون دليلاً مستقلاً على اثبات الموضوع؛ لان الروايات هي التي اتخذت كمستند لهذه الاراء والنظريات. في حين ان النظر يجب ان يكون الى الاحاديث ذاتها، وهذه الاحاديث لا تحمل مثل هذه الدلالة.

٢ـ شبهات اخرى

الشبهة الاولى: كيف ان الفقهاء الكبار لم يلتفتوا حتى الآن الى هذه القضية؟ والجواب عن ذلك هو:

ليس كل العلماء يمحّصون كل الاشياء على جميع المستويات وفي جميع العصور، والا لما بقي هناك مجال لنمو الافكار ولما كانت هناك ضرورة لبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً. ألم يعتبر جميع الفقهاء الى عهد الشهيد الثاني ماء البئر ماء قليلاً؟ فقد كتب صاحب الجواهر في هذا المعنى قائلاً:

ولا استبعاد في خفاء هذا الحكم على المتقدّمين وظهوره لغيرهم لأن مثله غير عزيز؛ فكم من حكم خفي عليهم وظهر لغيرهم في الاصول والفروع. وربما سمعت ان المرتضى وغيره قد ادعى الاجماع على عدم جواز العمل بأخبار الآحاد الذي لا ينبغي الشك ببطلانه ...[٢١٣]

وكتب الفاضل الآبي في شرح قول العلامة في ان «السن من جملة علامات البلوغ» ما يلي:

هناك اختلاف في مقدار سن الذكور، الا ان الفقهاء يعملون بسن الخمسة عشرة. وربما امكن حمل الروايات التي لم تقل بسن الخمسة عشرة [اي حددت سناً اقل من ذلك] على من احتلم او أنبت قبل الخامسة عشرة، لاننا شاهدنا ذكوراً احتلموا في سن الثانية عشرة او في سن الثالثة عشرة.

بينما لم يُلتفت الى ان تلك الروايات حددت سن الثالثة عشرة كمرحلة للبلوغ، وان احتلم الشخص في السابعة عشرة، وهناك نماذج اخرى مذكورة في الفقه[٢١٤].

والشبهة الثانية: هي ان الروايات التي عينت سناً ادنى من الخامسة عشرة لا يمكن حملها على السنة التي وقع فيها الاحتلام. ثم إن اعراض الفقهاء عن الروايات الدالّة على سن الثالثة عشرة ينم عن وجود خلل فيها.

في المرحلة الاولى جرى التأكيد عند تحليل الروايات، على عدم موضوعية شرعية

السن. وفي المرحلة الثانية طرح موضوع الاختلاف في سن التكليف. وهاتان المرحلتان تمثلان استنتاجاً من الحديث ولا اثر فيهما للاعراض المشهور. او بعبارة اخرى انما يكون للاعراض المشهور اثره فيما اذا كان هناك اتفاق على معنى واحد في فهم الحديث. بيد ان بحثنا هذا فيه نوعان من الفهم للحديث. فمشهور الفقهاء فهموا الاحاديث بشكل معين، في حين طرح هنا فهم آخر لها.

اضافة الى ذلك اذا كانت الرواية معارضة بشيء فالعمل بمعارضها لا يوجب تحقق الاعراض عن الرواية؛ اذ لعلّهم لم يعملوا بها لرجحان معارضها عندهم[٢١٥]. كما هو الحال في هذا الموضع؛ وذلك لأن الروايات الدالة على سن الثلاث عشرة سنة تتعارض مع الرواية الدالة على عمر التسع سنوات. كما ان الاصوليين اشكلوا طبعاً على كون الاعراض المشهور موهناً.

والشبهة الثالثة: هي اننا اذا اسقطنا السن من الامارية الشرعية، تحصل على اثر ذلك فوضى او عسر وحرج في القضايا الاقتصادية والجزائية والحقوقية وذلك بسبب مجهولية سن البلوغ.

في الشؤون المالية والزواج ذهب الفقهاء الى القول باعتبار الرشد اضافة الى البلوغ، ولكن لم يُعيّن سن خاص للرشد. فهل يتحصل بناءً على هذا الافتراض فوضى او عسر وحرج؟ كما ويحتمل ايضاً ان يحتلم الذكور او ينبت لهم شعر خشن على العانة قبل سن الخامسة عشرة، فكيف يجب العمل هنا؟

وعلى هذا الاساس فان اسقاط السن لا يوقعنا في مشكلة خاصة، كما وان الاقرار به لا يؤدي الى فراغنا من كل مشكلة.

النتيجة

١ـ ان السن الخاص لا يعتبر أمارة شرعية لبلوغ الفتيات، والمعيار في بلوغهن هو الحيض.

٢ـ اذا اقررنا بأن سن التاسعة معيار للبلوغ، لا يوجد لدينا دليل على انه بلوغ لجميع التكاليف، وانه يشمل حالات مثل الصلاة والصوم والحجاب والحج والزكاة وما شابه ذلك.

٣ـ اذا قيل: ان سن التاسعة بلوغ لجميع التكاليف، سيتعارض هذا القول حينئذ مع

الادلة التي تعتبر سن الثالثة عشرة كمعيار للبلوغ. وفي مثل هذه الحالة يجب اما طرح كلا المجموعتين من الروايات او التخيير في اختيار احداهما.

الخلاصة

١ـ لا يوجد في القرآن والسنة تفسير للبلوغ، وانما اشير الى علائمه فقط.

٢ـ اعتبر الفقهاء الحيض عند الفتيات ونمو شعر العانة لدى الفتيان من العلامات الخارجية للبلوغ وافتوا به.

٣ـ لم يعتبر نمو شعر العانة لدى الفتيات كعلامة للبلوغ، والادلة في هذا المجال تختص بالذكور.

٤ـ لا يفهم من الروايات ان السن امارة تعبدية شرعية، وانّما جعلت الشريعة الامارات الشرعية والطبيعية كميزان لاحكامها.

٥ـ لا يوجد لدينا دليل قاطع وواضح على ان سن بلوغ الفتيات هو تسع سنوات؛ لأن الروايات الدالة على سن التسع سنوات تتعارض معها روايات اخرى من جهة ووردت من جهة اخرى كسن لتكاليف واحكام خاصّة.

الهوامش

(١) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج٢، ص٢٨.
(٢) المصدر السابق، ص ٤٢١.
(٣) المصدر السابق، ص ٢٦٣.
(٤) المصدر السابق، ص ٥٠٣.
(٥) المصدر السابق، ص ٨٦٤.
(٦) المصدر السابق، ص ٨٥٣.
(٧) المصدر السابق، ص ٦٣٨.
(٨) المصدر السابق، ص ٧٠٧.
(٩) المصدر السابق، ص ٧٣٦.
(١٠) المصدر السابق، ص ٥٧٥.
(١١) المصدر السابق، ص ٧٠٠.
(١٢) المصدر السابق، ص ٧٦٠.
(١٣) المصدر السابق، ص ٧٨٣.
(١٤) تحرير الوسيلة، الامام الخميني، ج٢، ص ٤٦١، دار التعارف بيروت.
(١٥) المصدر السابق، ص ٤٠٧.
(١٦) المصدر السابق، ص ٤٥٧، ص ٤٦٩، ص ٤٧٤ ، ص ٤٧٨ ، ص ٤٨٢، ص ٤٩٥، ص ٤٩٢.
(١٧) المصدر السابق، ص ٥٥٢.
(١٨) المصدر السابق، ص ٥٥٩، ص ٦٠١.
(١٩) التنقيح، تقريرات درس السيد الخوئي، المقرر الميرزا علي الغروي التبريزي،

ج٦، ص٨٦، ص٩٦، ص ١٠١.
(٢٠) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج١٦، ص٣٤٨ ـ ص ٣٤٩، دار احياء التراث العربي بيروت؛ وكتاب الحدائق الناضرة، الشيخ. يوسف البحراني، ج١٣، ص ١٧٥ـ١٧٦، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
(٢١) مباني تكملة المنهاج، آية الله الخوئي، ج٢، ص٧٥ـ٧٨.
(٢٢) روان شناسي بلوغ، مؤسسة روان كاوي وروان شناسي، وليام النسون وايت، ترجمة شاهلوئي پور، وپروين قائمي.
(٢٣) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٤.
(٢٤) الموسوعة العربية الميسَّرة، ص٤٠٣.
(٢٥) روان شناسي رشد، مجموعة مؤلفين، ترجمة نور الدين رحمانيان؛ روان شناسي رشد كودك ونوجوان، الدكتور محمد پارسا.
(٢٦) المصدر السابق.
(٢٧) المصدر السابق.
(٢٨) المصدر السابق. ص ٢٢٠.
(٢٩) مراحل التربية لموريس دبس، ترجمة علي محمد كاردان، ص١٥، نشر جامعة طهران.
(٣٠) روان شناسي رشد كودك ونوجوان، ص٤٤٢.
(٣١) المصدر السابق. ص٤٤٣.
(٣٢) بلوغ، للدكتور أحمد صبور أوردبادي. ص١٤٩ ـ ١٥٠.
(٣٣) روان شناسي نوجوان وجوانان، للدكتور السيد أحمد الأحمدي.
(٣٤) روان شناسي بلوغ، ترجمة فضل الله شاه لوئي پور، وپروين قائمي، ص٤٣ـ٤٤.
(٣٥) مجلة تربيت، السنة الثامنة، العدد الثالث، ص١٤ـ١٥.
(٣٦) الوسيط، لعبد الرزاق السنهوري، ج١، ص٢٢٧ (دار احياء التراث العربي بيروت)
(٣٧) الحقوق المدنية، للسيد حسن الامامي، ج١، ص٢٠٤ (اسلامية ـ طهران)
(٣٨) حقوق خانواده، للسيد مصطفى محقق داماد، ص٤٧ (نشر العلوم الاسلامية ـ طهران).
(٣٩) الفصول الشرعية، للشيخ محمد جواد مغنية، ص١٢١ (دار الثقافة بيروت).
(٤٠) حقوق جنائي، لعبد الحسين علي آبادي: ج١: ص١٦٨، ص١٧١، ١٧٣ (مطبعة البنك الوطني ـ طهران)
(٤١) المصدر السابق. ص١٥٤.
(٤٢) المصدر السابق. ص ١٦٠.
(٤٣) حقوق كودك، شيرين عبادي، ص٢٣٧.
(٤٤) المصدر السابق، ص٣٤ ـ ٣٥.
(٤٥) القانون الدستوري، لابراهيم عبد العزيز، ص٥٧٩، (دار الجامعة ـ بيروت).
(٤٦) حقوق كودك، ص٢٣٨.
(٤٧) المصدر السابق، ص٣٤.
(٤٨) المصدر السابق، ص٣٥ ـ ٣٦.
(٤٩) المصدر السابق، ص ٢٢٠.
(٥٠) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج١، ص٣٢، الحديث١١.
(٥١) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج١، ص٣٢، الحديث١٢.

(٥٢) المصدر السابق ج١ ص٣١، ص٣٢ الحديث ٦، ٩، ١٠، ج٣ ص٢٩٧ الحديث٣، ج١٣ ص١٤٢ الحديث١، ٥، ج١٨ ص٣١٦ الحديث ٢.

(٥٣) الجوامع الفقهية، ص٧١٨، السطر ٣٢، وص٧٥٤، السطر ٢٨؛ جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٥.

(٥٤) السرائر، لابن ادريس، ج١، ص٣٦٧، (دار النشر الاسلامي لجماعة مدرسي الحوزة العلمية ـ قم)

(٥٥) شرائع الاسلام، للمحقق الحلي، ج٢، ص٩٩.

(٥٦) الجامع للشرائع، ص٣٦٠.

(٥٧) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلّي، ج٢، ص٧٤.

(٥٨) جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٥.

(٥٩) المصدر السابق، ص١٥

(٦٠) المصدر السابق.

(٦١) المصدر السابق، ص١١.

(٦٢) وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٩٧، الحديث٣.

(٦٣) المصدر السابق، ج١، ص٣١، الحديث٨.

(٦٤) المصدر السابق، ج١٣، ص١٤٢، الحديث١.

(٦٥) مستدرك الوسائل، للمحدث النوري، ج٢، ص٧، الباب الرابع، الحديث الخامس (اسماعيليان ـ قم).

(٦٦) وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٤٣، الحديث٥.

(٦٧) المصدر السابق، ج١٤، ص٢٠٩، الحديث ٩.

(٦٨) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٤٩٦، الباب الثاني، الحديث١.

(٦٩) تفسير الصافي، للفيض الكاشاني، ج١، ص ٣٩١ (مؤسسة الاعلمي ـ بيروت)

(٧٠) سنن أبي داود، ج٤، ص ١٤١، الحديث ٤٤٠٤، ٤٤٠٥ (دار احياء التراث العربي ـ بيروت)

(٧١) الخصال للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر غفاري، ج٢، ص ٤٩٥، الحديث٣.

(٧٢) تفسير العياشي، ج٢، ص٢٩١، الحديث٧١.

(٧٣) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٧.

(٧٤) المصدر السابق.

(٧٥) الخلاف، للشيخ. الطوسي، ج٢، ص١٢٠ (مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم)

(٧٦) تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، ج٢، ص٧٤.

(٧٧) كفاية الاحكام، للمحقق السبزواري، ص١١٢.

(٧٨) مجلّة تربيت، السنة الثامنة، العدد الثالث.

(٧٩) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي، ج١، ص ٣١٥ (دار الكتب الاسلامية).

(٨٠) تحرير الوسيلة للامام الخميني، ج٢، ص١٣، المسالة ٣ (دار التعارف ـ بيروت)؛ منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم، ج٢، ص١٧٩.

(٨١) العروة الوثقى، ج١، ص ٣١٤؛ تحرير الوسيلة، ج١، ص٤٤، منهاج

الصالحين، ج١، ص٥٦.
(٨٢) الحدائق الناضرة للشيخ، يوسف البحراني، ج٢٠، ص٣٤٧ (مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم).
(٨٣) جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٧.
(٨٤) المصدر السابق، ص٥.
(٨٥) تحرير المجلة للشيخ كاشف الغطاء، ج٣، ص١٦٦ (المكتبة المرتضوية).
(٨٦) الخلاف للشيخ الطوسي، ج٢، ص١٢٠.
(٨٧) السرائر لابن ادريس، ج١، ص٣٦٧.
(٨٨) الينابيع الفقهية، ج١٥، ص١٩١.
(٨٩) مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الاردبيلي، ج٩، ص١٩٢ (مؤسسة النشرالاسلامي ـ قم).
(٩٠) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٨.
(٩١) الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٨٢.
(٩٢) جامع المدارك للسيد احمد الخوانساري، ج٣، ص٣٦٥ (طبعة اسماعيليان ـ قم).
(٩٣) جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٦ الى ص٤٠.
(٩٤) وسائل الشيعة، ج٧، ص١٦٧.
(٩٥) المصدر السابق، ج٢، ص٢٨٢ الى ص٢٨٣؛ الخلاف، ج٢، ص١٢٠.
(٩٦) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٨ ـ ٣٩؛ الجوامع الفقهية، ص٧١٨، السطر ٣٢، ص٧٥٤، السطر ٢٨.
(٩٧) مفاتيح الشرائع لمحمد محسن فيض الكاشاني، تحقيق السيد مهدي رجائي، ج١، ص١٤ (مجمع الذخائر الاسلامية).
(٩٨) من رسالة خطية موجودة عند المؤلف.
(٩٩) كذلك من رسالة خطية موجودة عند المؤلّف.
(١٠٠) مجلّة قضائي وحقوقي دادگستري جمهوري اسلامي، العدد الرابع، مقالة عن البلوغ، ص٥٩ ـ ٦٠.
(١٠١) تبصرة الفقهاء، محمد الصادقي الطهراني، ج٢، ص٤٤، انتشارات فرهنگ اسلامي ـ قم.
(١٠٢) سورة النور، الآية ٥٩.
(١٠٣) سورة النور، الآية ٥٨.
(١٠٤) الميزان، العلامة الطباطبائي، ج١٥، ص١٦٣ ـ ١٦٤؛ مفردات الفاظ القرآن، ص١٢٩.
(١٠٥) سورة النساء، الآية ٦.
(١٠٦) مصباح المنير، ج٢، ص٤٠٣.
(١٠٧) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ج٣، ص١١٦.
(١٠٨) مجمع البيان، الطبرسي، ج٢، ص٩.
(١٠٩) تفسير المراغي، ج٤، ص١٨٨.
(١١٠) الميزان، ج٤، ص١٧٢ ـ ١٧٣؛ الفرقان، محمد الصادقي الطهراني، ج٤، ص٢٢٦.
(١١١) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٤٩٦، باب ٢، ج١؛ تفسير الصافي، ج١ ص٣٩١.
(١١٢) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٤٨.
(١١٣) وسائل الشيعة ج١٣، ص٤٣٤، ح٦؛ ٤٣٥، ح١٣.
(١١٤) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٤٨.
(١١٥) سورة الانعام، الآية ١٥٢.
(١١٦) سورة يوسف، الآية ٢٢.

(١١٧) سورة الاسراء، الآية ٣٤.
(١١٨) سورة الكهف، الآية ٨٧.
(١١٩) سورة الحج، الآية ٥.
(١٢٠) سورة القصص، الآية ١٣.
(١٢١) سورة المؤمن، الآية ٦٧.
(١٢٢) سورة الاحقاف، الآية ١٥.
(١٢٣) التبيان، الشيخ الطوسي، ج٧، ص٢٩٢.
(١٢٤) التبيان، الشيخ الطوسي، ج٧، ص٣١٨.
(١٢٥) المصدر نفسه، ج٦، ص١١٧.
(١٢٦) الميزان، ج١١، ص١١٨.
(١٢٧) الميزان، ج٧، ص٣٧٦.
(١٢٨) المصدر نفسه، ج٣، ص٩١.
(١٢٩) المصدر نفسه، ج١١، ص١١٨.
(١٣٠) وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٤١، ح١.
(١٣١) الخصال، الشيخ الصدوق، ج١، ص٢٣٥، ح٧٥؛ مستدرك الوسائل، ج١، ص٧، باب٤.
(١٣٢) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٣١، ح١١؛ مستدرك الوسائل، ج١، ص٧، باب٤، ح٨.
(١٣٣) المصدر السابق، ج١، ص٣١، باب٤، ح٣؛ ج١٨، ص٣١٤، باب٢، ح١.
(١٣٤) المصدر السابق، ج١، ص٣٠، باب٤، ح٢؛ ج١٣، ص١٤٢، باب٢، ح١.
(١٣٥) المصدر السابق، ج١٣، ص٤٣١، باب٤٤، ح١٢.
(١٣٦) المصدر السابق، ج١٨، ص٥٢٦، باب ٢٨، ح١٣.
(١٣٩) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٩، باب٦، ح٩.
(١٤٠) المصدر السابق، ج١، ص٣١، باب ٤، ح٥.
(١٤١) المصدر السابق، ج١٤، ص٧١، باب٤٥، ح٧.
(١٤٢) المصدر السابق، ص٧٠، باب ٤٥، ح٤.
(١٤٣) المصدر السابق، ج١، ص٣٢، باب ٤، ح١٢.
(١٤٤) المصدر السابق، ج١٣، ص٣٤١، باب ٤٤، ح١١.
(١٤٥) المصدر السابق، ص ٤٣٠، ح٨.
(١٤٦) المصدر السابق، ص ٤٣٢، باب ٤٥، ح٣.
(١٤٧) المصدر السابق، ج١٩، ص٣٠٧، باب ١١، ح٣.
(١٤٨) المصدر السابق، ج١٥، ص٢٠١، باب ٨٨، ح٣.
(١٤٩) المصدر السابق، ح٥.
(١٥٠) المصدر السابق، ص ١٨٣، باب٧٤، ح٣.
(١٥١) المصدر السابق، ج١٠، ص٥٠، باب ١٧، ح٣.
(١٥٢) المصدر السابق، ج٣، ص٥٠٧، باب ٢٧، ح٢.
(١٥٣) المصدر السابق، ج٢، ص٨٠٩، باب ٣٢، ح٣.
(١٥٤) المصدر السابق، ج١٥، ص١٨٣، الباب٧٤، ح٧.
(١٥٥) المصدر السابق، ج٣، ص١٣، الباب٣، ح٨.
(١٥٦) المصدر السابق، ج١٥، ص ١٧٩،

الباب ٨٤، ح٥.
(١٥٧) المصدر السابق، ج١٩، ص٣٠٧، باب١١، ج٢.
(١٥٨) المصدر السابق، ج١٨، ص٥٢٣، باب ٢٨، ح٣.
(١٥٩) المصدر السابق، ج١٥، ص١٥٠، باب ٤٤، ح١٢.
(١٦٠) المصدر السابق، ص١٤٢، باب ٣٦، ح١٧.
(١٦١) المصدر السابق، ج٧، ص٧٦، باب ٣٨، ح١.
(١٦٢) المصدر السابق، ج١، ص٣٢، باب ٤، ح١١.
(١٦٣) المصدر السابق، ج٢، ص٧٨٧، باب ١٣، ح١.
(١٦٤) المصدر السابق، ج١٣، ص٣٢١، باب ١٥، ح٤.
(١٦٥) مجلّة تربيت، السنة الثامنة، العدد الثالث، ص١٤، مقالة سن التكليف.
(١٦٦) التنقيح، تقريرات درس السيد الخوئي، المقرر: ميرزا علي التبريزي الغروي، ج٦، ص٩٧.
(١٦٧) مجلة قضائي وحقوقي دادگستري جمهوري اسلامي ايران، العدد الرابع، ص٧٥، مقالة حول سن البلوغ.
(١٦٨) المصدر السابق.
(١٦٩) وافتنا بهذه الدراسة السيدة ميترا باكدل المدرسة في تلك المدينة.
(١٧٠) الفروع من الكافي، الكليني، تحقيق علي اكبر غفاري، ج٧، ص٣٨٨، ح١، دار التعارف بيروت؛ جواهر الكلام، ج٤١، ص١٠.
(١٧١) وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٤٣، ح٢؛ ص٤٣٢، ح٢.
(١٧٢) الخصال، ج٢، ص٥٠١، ح٣.
(١٧٣) وسائل الشيعة، ج٧ ص١٧٠، باب ٢٩، ح١٤.
(١٧٤) المصدر السابق، ص١٦٧، ح١؛ ج٣، ص١٣، باب٤، ح١.
(١٧٥) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٣.
(١٧٦) وسائل الشيعة، ج١٩، ص٦٦، باب ٣٦، ح١؛ ص٣٠٧، باب ١١، ح٤.
(١٧٧) المصدر السابق، ج١٦، ص٣٣٦، باب ٢٢، ح١.
(١٧٨) المصدر السابق، ص٣٣٧، ح٣.
(١٧٩) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٩٢.
(١٨٠) مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، ج٢، ص٧٨.
(١٨١) مجلة تربيت، العددان ٧ و ٨، مقالة قاسم كريمي.
(١٨٢) المصدر السابق، ص١٢، ١٤.
(١٨٣) المصدر السابق، ص١٦.
(١٨٤) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٤.
(١٨٥) المصدر السابق، ص٣٢.
(١٨٦) تعارض الادلة الشرعية، ص٣٠ المكتبة الاسلامية.
(١٨٧) ان القول بعدم امكانية النسخ بعد زمن النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم لانقطاع الوحي، قول ضعيف؛ وذلك لان الوحي وان انقطع بعد زمانه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لا مانع من انه صلى الله عليه وآله وسلم اوكل بيانه الى الائمة الطاهرين عليهم السلام كبيان سائر الاحكام. محاضرات في

اصول الفقه، تقريرات دروس السيد الخوئي، المقرر: محمد اسحاق فياض، ج٥، ص٣١٩.

(١٨٨) جامع المدارك، ج٣، ص٣٦٢.

(١٨٩) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٤١، المسالة٦.

(١٩٠) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٣١، باب ٤٤، ح١٢.

(١٩١) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج٤، ص٣٥٢.

(١٩٢) رجال النجاشي، ص٢٩، مكتبة الداوري، قم.

(١٩٣) وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٢٦، باب ٢٨، ح١٣.

(١٩٤) مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، ج٢، ص٧٧.

(١٩٥) المصدر السابق.

(١٩٦) الخصال، ج٢، ص٤١٢، ح١٧؛ بحار الانوار، ج١٠٣، ص١٦٢، ح٤.

(١٩٧) وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٩٦؛ ج٥، ص٢ وص٣٩٧؛ ج٦، ص٥٤؛ ج٧، ص١٦٧؛ ج٨، ص٣٠.

(١٩٨) سورة النور، الآية ٣١.

(١٩٩) سورة الاحزاب، الآية ٥٩.

(٢٠٠) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٢٠١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢٠٢) قرب الاسناد، ص١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٣١، ح٧.

(٢٠٣) وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٧، ح١.

(٢٠٤) معجم رجال الحديث، ج٨، ص٣٣٨.

(٢٠٥) المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٢٠٦) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٦ ـ ٣٧.

(٢٠٧) الحدائق الناضرة، ج٣، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢٠٨) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٤.

(٢٠٩) جامع المدارك، ج٣، ص٣٦٦.

(٢١٠) الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج٢، ص٣٥، دار احياء التراث العربي.

(٢١١) موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، ج١١، ص ١١٩.

(٢١٢) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج٢، ص١٢٠.

(٢١٣) جواهر الكلام، ج١، ص٢٠٣.

(٢١٤) جواهر الكلام، ج٢٩، ص ١١٦.

(٢١٥) التنقيح، ج١، ص٢٨٧، التبريزي، مبحث ماء البئر.